



المسؤولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

**Civil Liability of the Medical Team
between Shria and the Kuwaiti Law**

إعداد الطالب

خالد علي جابر المري

الرقم الجامعي 400920209

إشراف

أ.د. وليد هويمل عوجان

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2013

ب

تفويض

أنا الطالب خالد علي جابر المري أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي
ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالابحاث والدراسات
العلمية عند طلبها.

الاسم: خالد علي جابر المري

التاريخ: 2013 / 1 / 22

خ

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "المسؤولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية
والقانون الكويتي" .

وقد أجازت بتاريخ : 22 / 1 / 2013م .

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً ومحرراً

الأستاذ الدكتور وليد عوجان

عضوأ

الدكتور مؤيد عبيدات

متحناً خارجياً

الدكتور نبيل شطناوي

الشكر والتقدير

قال تعالى "وقل رب زدني علماً"

طه الآية 114

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سلك طریقاً یلتّمِس فیه علمًا سهل الله به طریقاً

إلى الجنة"

بعد أن من الله عز وجل علي بإتمام هذا العمل المتواضع، أتوجه بجزيل الشكر، وعظيم العرفان

إلى الأستاذ الدكتور وليد هويمل عوجان، على جهوده المخلصة، وتجيئاته وإرشاداته التي كان

لها الأثر الواضح في إنهاء هذا العمل المتواضع، كما أخص بالشكر الدكتور مؤيد عبيدات

والدكتور نبيل شطاوي، على تفضلهما وقبولهما محكمين لهذه الرسالة، والشكر موصول أيضاً

إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية، الذين زاملناهم طوال مراحل دراستنا والذي كان لهم بالغ

الأثر في تحصيلنا العلمي ومسيرتنا الدراسية، كما لا يفوتي أن أخص بالشكر أيضاً جامعة

الشرق الأوسط رئيساً وأساتذة وإداريين على ما قدموه من خدمات للطلاب في هذه الجامعة.

وفق الله الجميع وسدّد على طريق الخير خطاكُم.

الإهاداء

إهداء إلى والدي الحبيب رحمه الله الذي كان يحثني منذ الصغر على طلب العلم حتى توجت تربيته لي على ذلك إلى الارتقاء في

السلم التعليمي

إلى والدتي الحبيبة لصبرها ورعايتها لي

إلى زوجتي الغالية لدعمها ومساندتها لي

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء على دعمهم ومساعدتهم

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين لم يألوا جهداً في دعمي ومساعدتي

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	عنوان الرسالة
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
حـ	الملخص باللغة العربية
طـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول مقدمة الدراسة
1	تمهيد
3	مشكلة الدراسة
4	هدف الدراسة
4	أهمية الدراسة
5	أسئلة الدراسة
5	حدود الدراسة
6	المصطلحات الإجرائية
6	الإطار النظري والدراسات السابقة
8	منهجية الدراسة
9	الفصل الثاني التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام وبعده
10	المبحث الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام
21	المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب بعد الإسلام
24	الفصل الثالث طبيعة المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي
26	المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية لخطأ الفريق الطبي
31	المبحث الثاني: المسؤولية العقدية لخطأ الفريق الطبي

44	الفصل الرابع أركان المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي
45	المبحث الأول: الخطأ
57	المبحث الثاني: الضرر
62	المبحث الثالث: علاقة السببية
67	المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من أركان المسؤولية المدنية
83	الفصل الخامس الآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسؤولية المدنية للفريق الطبي
83	المبحث الأول: إثبات المسؤولية المدنية للفريق الطبي
92	المبحث الثاني: تقدير التعويض في المسؤولية المدنية للفريق الطبي
96	الفصل السادس الخاتمة والنتائج والتوصيات
96	الخاتمة
97	النتائج
99	التوصيات
100	قائمة المراجع

المسؤولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

إعداد الطالب

خالد علي جابر المري

إشراف

أ.د. وليد هويمل عوجان

ملخص

هدفت هذه الدراسة تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي، ومن هو المسؤول بين أعضائه أمام المريض في حالة حدوث الضرر، وما إذا كانت طبيعة المسؤولية تختلف في حالة ارتكاب الخطأ من قبل أحد أعضاء الفريق الطبي أو إذا كان الخطأ قد حدث بسبب رئيسه.

إن مسؤولية الفريق الطبي تخضع للقواعد العامة التي تنظم المسؤولية المدنية، وقد حاول القضاء الكويتي تنظيمها من خلال الأحكام التي أصدرها، كما أن الشريعة الإسلامية لها رأي بذلك حيث أنها ترى بضمان المخطئ من الأعضاء وحده، دون تحمل رئيسه تبعية ذلك الخطأ، وبذلك تكون المسؤولية شخصية في الشريعة الإسلامية.

Civil liability of the medical team between Shria and the Kuwaiti law

Prepared By

Khaked Ali Jaber Almari

Supervisor

Prof. Dr. Wailid Hoyamil Ojan

Abstract

The aim of this study was to determine the nature of the civil liability for error of the medical team, who is responsible among its members in front of the patient in the event of damage, and whether the nature of the responsibility is different in the case of making a mistake by a member of the medical team or if the error had occurred because his boss. The responsibility of the medical team are subject to the general rules governing civil liability, has tried to eliminate the Kuwaiti regulated through the provisions issued by, and the Islamic Shria her opinion so as they see ensuring fault of the members alone, without bearing boss liability that mistake, and thus responsibility personal in Islamic shria.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

1. تمهيد:

تطور الطب تطوراً كبيراً وملحوظاً في السنوات الأخيرة مع تطور الحياة في مختلف نواحيها، وقد أصبح متجدداً يوماً بعد يوم بحيث يأتي بكل ما هو جديد عما سبق، وقد تحول الطب من نطاق الوقاية والعلاج من الأمراض إلى نطاق العمليات غير العلاجية كأغلب العمليات الجراحية التجميلية. والإنسان المعاصر أكثر عرضة للأمراض مما سبق في سالف الأزمان في ظل الثورة الصناعية وكثرة الحروب التي استخدمت فيها الأسلحة الإشعاعية والتلوية التي تسببت بتلوث الجو، الأمر الذي أدى إلى حدوث تغيرات سلبية في صحته.

ونتيجة للتطور الطبيعي الهائل وتقدمه المتنامي سواء كان ذلك في الآلات والأجهزة الطبية الحديثة أو العقاقير العلاجية المستخدمة فقد حصلت أخطاء طبية كثيرة صبت ضررها على صحة الإنسان وتعریض حياته للخطر، مما قضى بضرورة حمايته من تلك الآثار الضارة، ومواجهة الأخطاء التي قد تنتج عن أفعال الأطباء أثناء ممارستهم لمهنتهم، وتحملهم مسؤولية أخطائهم وما جنته أيديهم لاسيما بعد تزايد تلك الأخطاء كما تشير إلى ذلك الإحصاءات القضائية من زيادة عدد القضايا الخاصة بالأطباء، وما زالت في ارتفاع مستمر وعدٌ تصاعدي الأمر الذي

حداً بالبعض أن يطرح فكرة إنشاء محاكم خاصة بالأطباء.¹

¹ الدربيش، أحمد بن يوسف، (1999م)، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي كان بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون.

والشريعة الإسلامية تنظر إلى الطبيب على أنه إنسان معرض للخطأ كأي إنسان آخر، مadam لم يتعد الإضرار بغيره أو يكون قد مارس الطب وهو جاهل به أو ضعفت معرفته ولم يتقنه ولم يخبر أسراره.¹

وحيث أن الأطباء بشر يجري عليهم ما يجري على غيرهم من الخطأ أو النسيان مما قد يجعلهم يتسببون في إتلاف الأنفس أو الأعضاء، فقد شرع الله عز وجل الزواجر والجوابر لحماية أرواح الناس وأعضائهم.²

ومما هو جدير بالذكر أن مسؤولية الطبيب في مواجهة المريض مسؤولية مدنية وهي إما أن تكون مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية، فال الأولى تتعقد في حالة ما إذا وقع ضرر للمريض بسبب خطأ ارتكبه الطبيب المعالج ولم يكن بينهما عقد مبرم، فأساس المسؤولية هنا هو القانون، أما الثانية فتتعقد بسبب خطأ طبي أدى إلى تضرر المريض وكان بينهما عقد ينظم العلاقة بينهما وبالتالي فإن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو العقد.

وما هو دارج ومألوف أن من يمارس المهنة الطبية هو طبيب واحد فقط، ولذلك فإنه لا توجد صعوبة في تحديد المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي وإنما تثار الصعوبة في تحديد المسؤولية المدنية عن خطأ الفريق الطبي، لأن موضوع خطأ الفريق الطبي من المواضيع التي استجدت على الساحة الطبية نتيجة للتطور الذي لحق بمهنة الطب ولذلك فإنها جديرة بالاهتمام الطبي من الناحية القانونية للبحث في مدى مسؤولية هذا الفريق عن خطأه الطبي ويبين آثارها القانونية.

¹ السدلان، صالح بن غانم، (1999م)، الأخطاء التي تقع من الأطباء وحدود المسؤولية في الشريعة والقانون، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي كان بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون.

² السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته ص 38 .

فمن المعلوم أن تطور الطب الهائل استلزم معه وجود فريق طبي متكملاً لإنجاز العملية الطبية في كثير من الحالات، فلم يعد ذلك متوافقاً على جهود الطبيب الواحد الأمر الذي يتطلب معه إبداء الآراء القانونية للرد على المشاكل التي قد تثار بسبب أخطاء الفريق الطبي.

وبناءً على سبق فإن القانون المدني الكويتي كبقية معظم القوانين العربية والأجنبية أخضع المسائل التي تتعلق بالأخطاء المهنية بما فيها مهنة الطب إلى القواعد العامة التي تنظم الفعل الضار حيث نصت المادة (227) على الآتي:

- 1_ كل من أحدث بفعله الخطأ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إداته الضرر مباشرةً أو متسبياً.
- 2_ ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخطأ ولو كان غير مميز.

وبالتالي فإن المشرع الكويتي لم ينظم المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية بنصوص خاصة فما بالك إذا صدرت هذه الأخطاء عن الفريق الطبي الذي لم يعرف إلا حديثاً مع تطور الطب.

2. مشكلة الدراسة:

إن تطور الطب في العصر الحديث أدى إلى وجود حالات مرضية عديدة ومعقدة تتطلب وجود أكثر من طبيب واحد يتعاونون فيما بينهم للتصدي لها وهذا ما يسمى بالفريق الطبي، وكان من الأجرد أن يقوم المشرع الكويتي بتخصيص قوانين تنظم الأخطاء الطبية بشكل عام بالإضافة إلى أخطاء الفريق الطبي حتى يواكب التطورات الطبية الحديثة وهذا ما سوف نتحدث عنه من خلال هذه الدراسة، كما سنقوم بالتطرق إلى مفهوم المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية من منطلق قول الرسول صلى الله عليه وسلم (من تطرب ولم يعرف منه طب قبل

ذلك فهو ضامن^١، وقد حكى الإمام بن قيم الجوزية إجماع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل وكذلك بالنسبة للتعدي فقد حكى عن الإمام الخطابي قوله (لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا)^٢، كما قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصُدِّقُوا ﴾^٣ فهذا أصل في تضمين الضرر.

3. هدف الدراسة:

يتمثل الهدف العام من هذه الدراسة هو بيان المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي في ظل القانون الكويتي والشريعة الإسلامية ومعرفة الآثار القانونية التي تترتب عليها.

4. أهمية الدراسة:

إن تطور الطب الحديث أدى إلى وجود حالات مرضية معقدة وصعبة تتطلب تدخل فريق طبي من أجل بذل العناية الممكنة لها، وعدم وجود قوانين خاصة في القانون المدني الكويتي ينظم المسؤولية المدنية عن خطأ الفريق الطبي بالإضافة إلى المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب، يتطلب إبداء الآراء القانونية التي قد تساهم في حلها، ودراسة المسؤولية المدنية للفريق الطبي يحقق فائدة لأصحاب المهنة وذلك بتمكينهم من الإطلاع على مسائل قانونية تفصيلية تتعلق بعملهم المهني قد لا يعرفها الكثير منهم، ورغم إنهم قد يكونون على دراية بالقانون الذي ينظم مزاولة مهنة الطب إلا إنهم ليسوا على دراية تامة بقواعد المسؤولية المدنية ومدى

¹ سنن النسائي، هذا رواه بن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حديث رقم (7034)، أخرجه أبو داود 4586 باب فيما نسبت بغير علم، والنسائي 53/8 في القسامية، باب صفة شبه العمد، وابن ماجه 3466 في الطب، والدار القطني 370، والحاكم 212/4، والبيهقي 141 من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

² الخطابي، أبو سليمان، (1932م)، معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباطبائي، ط1، ص 39/4

³ سورة النساء، آية رقم (92).

مسؤوليتهم عن أخطائهم الشخصية وأخطاء تابعيهم إذا كانوا يشكلون فريقاً طبياً واحداً، كما أن بيان المسؤولية المدنية للفريق الطبي عن خطأ الطبي تجاه المرضى سيجعل أعضاء الفريق متحفزين لبذل أقصى درجات العناية والحرص والرقابة والإشراف أثناء قيامهم بعملهم.

كما أن الباحثين في هذا المجال والمهتمين به بما فيهم أصحاب المهنة الطبية سوف يستفيدون منها بمعرفة طبيعة المسؤولية المدنية عن خطأ الفريق الطبي والآثار المترتبة عليها.

5. أسئلة الدراسة:

- تأتي هذه الدراسة للإجابة على النقاط التالية:
- (1) ما طبيعة المسؤولية المدنية عن خطأ الفريق الطبي ؟
 - (2) ما أركان المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي ؟
 - (3) ما الفرق بين الخطأ الطبي والضرر الطبي ؟
 - (4) ما الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي ؟
 - (5) ما الفرق بين الخطأ الطبي والخطأ العادي الذي يؤدي إلى انعقاد المسؤولية المدنية ؟
 - (6) هل يكون الفريق الطبي مسؤولاً مسؤولية تضامنية عند حدوث الخطأ الطبي ؟ أم يتحمل ذلك رئيس الفريق الطبي بصفته متبعاً ويسأل عن أفعال تابعيه ؟
 - (7) موقف الشريعة الإسلامية من خطأ الطبيب، وهل ما يتم تطبيقه على الطبيب الواحد يصلح بأن يطبق على الفريق الطبي بالكامل ؟

6. حدود الدراسة:

سوف تكون حدود الدراسة القواعد القانونية العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار في ظل القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 وتحديداً في المسؤولية عن العمل غير المشروع من المواد (227) إلى (254) دراسة الآراء الفقهية والأحكام القضائية

والدراسات المتعلقة بذلك، ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بخطأ الطبيب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

7. المصطلحات الإجرائية:

الخطأ الطبي المادي (العادي) هو الخطأ الذي لا صلة له بالأصول الفنية لمهنة الطب.¹

الخطأ الطبي المهني (الفني) هو الخطأ الذي يخرج فيه الطبيب على الأصول والقواعد الفنية.²

8. الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

سيقوم الباحث وفقاً للإطار النظري إلى تقسيم موضوع البحث كالتالي:

الفصل الأول: ويتضمن هذا الفصل التمهيد ومشكلة الدراسة وهدف الدراسة وأهمية الدراسة وأسئلة الدراسة وحدود الدراسة والمصطلحات الإجرائية والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وقائمة المراجع.

الفصل الثاني: وسيتحدث فيه الباحث عن التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام وبعده حيث يتناول في المبحث الأول التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام وأما المبحث الثاني فسيتناول التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب بعد الإسلام.

الفصل الثالث: وسيتحدث فيه الباحث عن طبيعة المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي حيث يتناول في المبحث الأول المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي كمسؤولية تقصيرية وأما المبحث

¹ الجبير، هاني بن عبدالله، الأخطاء الطبية في ميزان القضاء، www.saaid.net.tabeeb/70.htm

² الجبير، هاني بن عبدالله، المرجع ذاته

الثاني فسيتناول فيه المسئولية المدنية لخطأ الفريق الطبي كمسئوليّة عقدية و سينتقل في المبحث الثالث موقف الشريعة الإسلامية من طبيعة المسئولية المدنية لخطأ الفريق الطبي.

الفصل الرابع: وسيحدث في الباحث عن أركان المسئولية المدنية لخطأ الفريق الطبي بحيث يكون المبحث الأول مختصاً للتحدث عن ركن الخطأ وفي المبحث الثاني سيحدث فيه عن ركن الضرر وفي المبحث الثالث سيحدث فيه عن علاقة السببية وأما المبحث الرابع فسيحدث فيه الباحث عن موقف الشريعة الإسلامية من أركان المسئولية المدنية لخطأ الفريق الطبي.

الفصل الخامس: وسيحدث في الباحث عن الآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسئولية المدنية للفريق الطبي حيث سيتناول في المبحث الأول إثبات المسئولية المدنية لخطأ الفريق الطبي وأما المبحث الثاني فسيتناول فيه مسألة تقدير التعويض.

الفصل السادس : وسيتم فيه التطرق إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

ثانياً: الدراسات السابقة:

1. الدراويس، أحمد بن يوسف، (1999م)، **خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون. حيث تناول الباحث مفهوم خطأ الطبيب في الفقه الإسلامي فقط دون الفريق الطبي.

2. السدلان، صالح بن غانم، (1999م)، **الأخطاء التي تقع من الأطباء وحدود المسئولية في الشريعة والقانون**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون. وقد بين الباحث معنى المسئولية الطبية وأقسامها والأثر المترتب على خطأ الطبيب ولم يبين خطأ الفريق الطبي.

3. الشوا، محمد سامي، (1999م)، **الخطأ الطبي في وسط الفريق الجراحي**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون. حيث اقتصر البحث هنا على خطأ طبيب التخدير وخطأ الطبيب المعالج واستقلالية كل منهما عن الآخر ولم يتكلم عن الفريق الطبي الذي يباشر علاج المريض كفريق واحد.

4. عوجان، وليد هويميل، (2006م)، **ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية _ العدد2. وقد تناول الباحث مدى الضمان عن الأخطاء الطبية التي تحصل من الطبيب أثناء المعالجة أو التدخل الجراحي ولم يتطرق إلى تلك الأخطاء الطبية عندما تحدث بسبب تدخل الفريق الطبي.

5. قزمار، ناديه محمد، (2010م)، **الجراحة التجميلية – الجوانب القانونية والشرعية** _ دراسة مقارنة. وقد تناولت الباحثة في هذا الكتاب إلى ماهية الجراحة التجميلية وطبيعة المسؤولية المدنية لجراح التجميل وأنواعها وصفة النزام الجراح ولم تتطرق الباحثة في كتابها الذي هو في الأصل رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه إلى موضوع الفريق الطبي ومسؤوليته المدنية.

9. منهجية الدراسة:

سيقوم الباحث باستخدام منهج الوصفي التحليلي لأحكام وقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع في القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تحليل آراء الفقه القانوني وأحكام القضاء.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام وبعده

في هذا الفصل سوف نتكلم عن التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام وبعده، بحيث نخصص المبحث الأول منه للحديث عن التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام والمبحث الثاني سيتم تخصيصه للحديث عن التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب بعد الإسلام.

المبحث الأول

التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام

عندما نتحدث عن المسؤولية المدنية لخطأ الطبيب قبل الإسلام فإننا نقصد بذلك مختلف الحضارات المختلفة قبل دخول الإسلام، بما فيها المفاهيم التي كانت سائدة عند العرب في الجزيرة العربية.

فالطب قديماً كان قائماً على اجتهادات فردية من قبل أشخاص تفردوا بمزاولتها ولا يتصور وجود فريق طبياً آنذاك نظراً لبساطة العلم ولامنعدام وجود الحاجة الملحة التي تتطلب ذلك، وعدم وجود الفريق الطبي في تلك الفترات الزمنية المتعاقبة ليس أمراً مؤكداً وإنما تم استنتاجه من خلال بحثنا بين طيات صفحات التاريخ الطبي على الرغم أنه توجد حالات لا يتصور حدوثها إلا بوجود أكثر من طبيب في نفس الوقت كعمليات التحنط التي اشتهر بها المصريون القدماء ولكننا لم نجد ما يجعلنا الجزم على ذلك.

وهذه لمحات متنوعة حول الطب قديماً بين مختلف الحضارات نلخصها في ما يلي:

أ_ الطب عند البابليين والآشوريين:

عاش البابليون والآشوريون في بلاد ما وراء النهرین، وقد نشا الطب في بلاد ما وراء النهرین مرتبطة بالدين وممترجاً بالسحر والتجمیم، وقد لعب السحر والتجمیم دوراً بارزاً في طب البابليين والآشوريين، فقد كان السحر يستخدم في العلاج وتشخيص داء المريض وإعلامه به سواء كان مريضاً فردياً، أو عند انتشار وباء عام يتم عن طريق النجوم، وكان الاعتقاد السائد أن الأمراض ناتجة عن أرواح شريرة إذا وقى الإنسان منها عاش معافياً سليماً وكان الكهان هم الأطباء.¹

¹ طه، أحمد، الطب الإسلامي، (د.ت)، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ص14

وكان الطبيب الآشوري إذا أخطأ و لم ينجح في علاج مريض يلتمس لنفسه العذر من

الإرادة العليا للآلهة، ويدل ذلك بوضوح على أنه يسأل عن خطأه.¹

وقد عرف البابليون الطب التجريبي على طريقتهم البدائية فقد كانوا يحملون مرضاهم

إلى الشوارع والميادين والساحات العامة ويعرضونهم ليراهم المارة فيستفسرون عن شكوهم،

ويرافق كل مريض أحد أقاربه ليشرح للناس سيرة مرضه فإذا سبق أن أصيب أحد المارة

بمرض مشابه وصف للمريض العلاج الذي استعمله فيسجله المرافق وينفذه، وتعتبر هذه الطريقة

أحسن محاولة علمية لممارسة الطب في ذلك العصر.²

ولا شك أن أهم مميزات البابليون هي قوانين حمورابي الذي حكم في الفترة ما قبل ألفي

سنة قبل الميلاد، حيث وجد أن فصولها يعني بأحد جوانب الممارسة الطبية (الجراحة) ويدرك

الطبيب باسم (الأسو) ويحدد أجوره وينص على الغرامات والعقوبات في حالة فشله.³

وتنص الأحكام الطبية الواردة فيه على أنه إذا استخدم الطبيب مبضاً برونزياً لإجراء

عملية كبرى لأحد النساء، وأفضى ذلك إلى موته أو أدى إلى فقدان إحدى عينيه، تقطع يد

الطبيب.⁴

فقد احتوت شريعة حمورابي على 282 مادة من بينها إحدى عشرة مادة تتعلق بالأطباء

والبياطرة وقد كانت قاعدة القصاص مسيطرة واضحة في تلك الشريعة، وجاء فيها:

¹ الدكتور عبدالفتاح شوقي، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسؤولية الطبيب" (1988م)، نشرة الطب الإسلامي، العدد الخامس، <http://www.islamset.com/arabic/aethics/shawke.htm>

² طه، أحمد، الطب الإسلامي، مرجع سابق، نفس الصفحة

³ داود، نبيلة عبدالمنعم، دراسات في الطب العربي (1990م)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مركز احياء التراث العلمي العربي - جامعة بغداد، ص30

⁴ علي، حسين، فلسفة الطب (2009م)، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، ص22

العين بالعين، وكسر العظم بكسر العظم، والسن بالسن، كما نصت على تطبيق العقوبات على المشعوذين ومن بينها عقوبة الموت.¹

بـ_ الطب عند قدماء المصريين:

لقد ارتبط الطب المصري القديم ارتباطاً وثيقاً بالمعابد، وكان الكهنة هم الذين يقومون بتطبيب المرضى ويتقاضون رواتب عن ذلك من دخل المعابد، وكان قدماء المصريين يعتقدون أن المرض هو نتيجة روح شريرة سكنت جسم الإنسان وكان فن المعالجة يقتضي معرفة هذه الروح الشريرة والاستعانة على طردها بالتعاويذ والتلائم وأحياناً بالسحر.²

فكانـتـ الخرافـاتـ وـالـشـعـوـذـةـ تـسيـطـرـ عـلـىـ المـفـهـومـ الطـبـيـ عـنـ قـدـمـاءـ المـصـرـيـينـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ

فـقـدـ عـرـفـ قـدـمـاءـ المـصـرـيـينـ الـمـسـؤـلـيـةـ الطـبـيـةـ فـسـجـلـواـ قـوـاعـدـهاـ فـيـ كـتـبـ لـهـاـ مـاـ جـعـلـهـمـ

يـحـمـلـونـهـاـ مـكـرـمـةـ فـيـ الأـعـيـادـ الـعـامـةـ.³

إن المشرع المصري لم يهمل حماة الجمهور من الأطباء وفي ذلك يقول "ديودور":

((إن المصريين كانوا يعالجون الأمراض طبقاً للقواعد المقررة التي وضعها كبار الأطباء))

ودونوها في السفر المقدس، وكان على الطبيب أن يسير بمقتضاهما، وعند ذلك لا يتعرض للمسؤولية حتى لو مات المريض، أما إذا خالفها فإنه يعاقب بالإعدام لأن المشرع يرى أنه قل في الناس من يستطيع أن يصل إلى وسيلة علاجية أحسن من الوسائل التي وضعها أساطين الطب في تلك العصور.

¹ صيري مراد، آمنه، لمحات من تاريخ الطب القديم، (د.ت)، مكتبة النصر الحديثة، ص 37

² طه، أحمد، الطب الإسلامي، المرجع السابق، ص 15

³ شوقي، عبدالفتاح، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسؤولية الطبيب"، المرجع السابق

ونذر أرسطو في كتابه السياسة:

إن الطبيب كان يسمح له بتغيير العلاج المقرر، إذا لم يلاحظ تحسنا في حالة المريض على هذا العلاج، في مدى أربعة أيام.

فإذا توفي المريض، بسبب هذا العلاج المخالف لما جاء في الكتاب المقدس، فإن الطبيب يدفع رأسه ثمنا لجرأته على نصيحة حياة مواطن في سبيل أمل خاطئ.¹

جـ_ الطب عند الإغريق:

سادت حضارة الإغريق إلى حوالي ثلاثة عشر سنة قبل الميلاد، ولا ريب أن طب الإغريق قد تأثر بطب قدماء المصريين وطب بابل وآشور، فقد امتدت حضارة الإغريق من منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى مشارف نهري دجله والفرات. وإله الإغريق (اسقلبيوس) الذي يعتقد أنه أول طبيب إغريقي عاش حوالي 1250 سنة قبل الميلاد، وشيدوا له المعابد في جميع أرجاء اليونان.²

ولم تكن الحضارة الإغريقية بعيدة عن الحضارة المصرية، فقد كانت الخرافات والشعاذة سائدة عليها ومسيطرة على المجال الطبي فيها فلم يكن هناك علم يستند عليه. وكان المرضى يتوجهون إلى تلك المعابد طلبا للشفاء وينامون فيها ليلا، وكان الاعتقاد أن اسقلبيوس يأتيهم في المنام ويصف لهم العلاج، وقد وضعت في المعابد التماثيل التي تصور اسقلبيوس وهو ممسك بعصا في يده يلتقد حولها ثعبان وهو ما أصبح فيما بعد ولا يزال إلى وقتنا هذا رمز الصحة وشعارها.³

¹ شوقي، عبد الفتاح، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسؤولية الطبيب"، المرجع السابق

² طه، أحمد، الطب الإسلامي(د.ن)، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ص16

³ طه، أحمد، الطب الإسلامي، المرجع ذاته ص17

وقد كانت الجزاءات التي توقع على الأطباء إما أن تكون أدبية أو مادية، فقد كتب أفلاطون : "إن الطبيب يجب أن يخلى من كل مسؤولية إذا مات المريض رغم إرادته".

يمكن أن يستنتج من ذلك أن الطبيب يسأل في حالة ما إذا لم يعن بمريضه العناية الواجبة.

والواقع أن الطبيب عند الإغريق "كان يسأل مسؤولية الطبيب المصري القديم ولو أنه كان يترك له شيء من الحرية في علاجه".

وروى بلونارك كيف أن الإسكندر الأكبر أمر بصلب الطبيب غلوكيس في الإسكندرية لأنه ترك صديقه أفيستيون خالف نصيحة الطبيب وجلس إلى المائدة، وأكل وشرب حتى مات.

هذا الفعل يدل بلا ريب على اتجاه التفكير في هذا العصر بيد أن أفلاطون كان يشكو من عدم الرقابة على الأطباء فيقول: "إن الأطباء يأخذون أجراً هم سواء شفوا المرضى أو قتلوا هم". وهم والمحامون يستطيعون أن يقتلوا عمالاً لهم دون أن يتعرضوا لأية مسؤولية.

وخلاصة القول أن الطبيب في بلاد الإغريق كان يسأل جنائياً عن أحوال الوفاة التي ترجع إلى نقص خطأ غير النقص في كفايته.¹

د_ الطب عند الرومان:

ورث الرومان الإغريق وتآثروا بحضارتهم، وقد اقتبس الرومان من الإغريق فكرة إنشاء المعابد لعلاج المرضى وقيام الكهنة بدور الأطباء فيها.

فقد كان الرومان ينفون مرضاهم من الأرقاء إلى معبد أنسئوه في إحدى الجزر ليزيلو عن كاهلهم مسؤولية علاجهم.

¹ شوقي، عبدالفتاح، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسؤولية الطبيب"، المرجع السابق

ظل الطب في روما لعدة قرون مهنة يحترفها الرقيق والمعتوقون حتى جاء يوليوس قيصر فمنح حق المواطن كل طبيب يمارس الطب بروما وذلك تشجيعاً لهجرة الأطباء إلى روما، وكان أكثر أطباء الرومان من الإغريق.. وكان أشهر أطباء روما على الإطلاق جالينوس.¹

وقد نظم الرومان مهنة ممارسة الطب، وأدخلوا نظام امتحان الأطباء كي يسمح لهم بممارسة المهنة، كما وضعوا عقوبات لمن يخالف النظم الموضوعة أو لمن يستغل مهنته في الإساءة إلى الناس، وتبعاً لنوع المخالفة اختلفت العقوبة بين الغرامة المالية وبين سحب الرخصة الممنوحة لمزاولة المهنة.²

وكانوا يعتبرون الإنسان مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها الآخر في ماله، أو في شخصه، وكانوا يفرقون بين الإضرار وهو إتلاف مال الإنسان عمداً أو نتيجة إهمال أو خطأ وبين الإيذاء ويقصد به الأذى الذي يوجه إلى شخص الإنسان تميزاً له عن التلف الذي يلحق بالمال، وهذا مستمد من قانون (أكوبليا) الصادر عام 287 قبل الميلاد، وهو القانون الخاص بجرائم الإضرار بأموال الغير، من رقيق وحيوان وديون سواء أحدث الإضرار عمداً أو بغير عمد عن طريق الخطأ أو الإهمال، وكان يحكم على مرتكب الإضرار بموجب هذا القانون بالتعويض مع الغرامة أو بدونها حسب الظروف.³

¹ طه، أحمد، الطب الإسلامي، مرجع سابق ص 20

² مراد، آمنة صبري، لمحات من تاريخ الطب القديم (د.ن)، مكتبة النصر الحديثية_القاهرة ص 51

³ شوقي، عبدالفتاح، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسؤولية الطبيب"، المرجع السابق

وكان بمقتضى هذا القانون يعتبر خطأ موجباً للتعويض للجهل وعدم المهارة، وكان الطبيب يعتبر مسؤولاً عن التعويض إذا لم يبد دراية كافية في إجراء عملية لرقيق، أو إعطائه دواء فمات به أو إذا تركه بعد العلاج.¹

وكان قانوناً يسمى قانون (كورنيليا) يميز في العقاب الذي يوقع على الطبيب الذي يرتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها طبقاً لمركزه الاجتماعي فقد نص على :

((إذا نجم عن دواء أعطى لأجل إنقاذ الحياة أو للشفاء من مرض أن توفي الذي أعطي إليه هذا الدواء، ينفي المعطي في جزيرة إذا كان من طبقة راقية ويدعم إذا كان من طبقة وضيعة)) .

ولكن مع تقدم الحضارة الرومانية فقد أعطى الطبيب شيئاً من الثقة حيث تم سن قانوناً يخفف قسوة العقوبة عليه أثناء مزاولة مهنته، وينص القانون الروماني على:

((إذا كان حادث الموت لا يصح أن ينسب إلى الطبيب فإنه يجب أن يعاقب على الأخطاء التي يرتكبها نتيجة جهله وأن من يغشون أولئك الذين يكونون معرضين للخطر لا يصح أن يخلو من المسئولية بحجة ضعف المعرف البشرية)).²

هـ_ الطب عند الصينيين :

يرجع تاريخ الطب في الصين إلى ألف الثالث قبل الميلاد، وكان جل اعتماد الطب الصيني على الأدوية النباتية والكي والوخز بالإبر الذي جعلهم يعتنون بدراسة التشريح.³

ولعل النظم في الصين كانت أشد قسوة على الأطباء مما عادها من الدول، فقد حملت الطبيب المسؤولية الكاملة إذا توفى المريض أثناء علاجه، وأما إذا توفى المريض بعد عملية

¹ شوقي، عبدالفتاح، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسؤولية الطبيب"، المرجع ذاته

² المرجع السابق

³ السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية(2009م)، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى ص16

جراحية فكان على الجراح أن يدفع حياته مقابل مسؤوليته، وقد أعطيت أسرة الميت الحق بتبديل عقوبة الإعدام بفذية مالية.¹ هذا وإن كان المريض من العائلة المالكة ومات، دفن الطبيب المعالج معه حيا، وقد بقي ذلك القانون بما فيه من قسوة حتى سنة 1650م.²

و_ الطب عند الهنود :

كان الطب عند الهنود قديماً ممزوجاً بالخرافات والأساطير، ولكنهم تميزوا عن غيرهم من الأمم بفن التشريح، ومن هنا اشتهروا بالجراحة بأنواعها المختلفة، وقد كانوا يعتقدون أن العلل جميعها تولد مع الإنسان، وتظهر إما عن الذنب أو عن فساد الأخلاق.

وهناك بعض الإشارات التي تفيد أن الهنود استعملوا التلقيح ضد الجدرى، كما مارسوا عمليات التجميل، وترقيع الجلد والتوليد عن طريق البطن (العملية القيصرية)، ورثق الفتق، واستخراج الحصى من الإحليل والمثانة، وقدح العين، وبتر الأعضاء، وتحضير السموم ومضاداتها.³

واستخدمو لوقف نزيف الدم في العمليات الجراحية الضغط والدهون الحارة، واستعملوا الكي لنفس الغرض، وكان لديهم من الأدوات الجراحية ما يزيد على المائة آلة. ومع كل ما تقدم من معارف الهنود في ميدان الطب البشري، فلم تكن ممارستهم بأي حال خالية دائماً من لمسات خيالية وشعوذة.⁴

¹ مراد، آمنه صبري، لمحات من تاريخ الطب القديم، مرجع سابق ص 43

² المرجع السابق، نفس الصفحة

³ السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، (د.ت)، (د.ن)، مرجع سابق ص 18

⁴ السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، المرجع ذاته، نفس الصفحة

وتنتمي أطباء الهندوس بامتيازات خاصة وبعطف المجتمع، فعند البراهما، ما بين سنة ثمانمائة ق.م مارس الكهنة مهنة الطب دون أن يخشوا أي عقوبة من جراء فشلهم أو أخطائهم، إذ كان الهندوس يعتقدون أن المرض والشفاء نتيجة رغبة الآلهة، وما الكاهن إلا وسيط في هذا الشأن، وما إن أهملت تلك العقيدة الفلسفية حتى شرعت النظم القانونية التي تحكم عمل الأطباء.¹ وقد امتاز القانون الهندي بدقة قواعده، مما يرفع من شأن الأطباء وينقص من أخطائهم وإن هم اتبعواها، فقد جاء فيه: ((إن الطبيب الذي ينشد النجاح في عمله، وثرائه، وسمعته الطيبة، وأخيراً ليتغى له محلاً في الجنة، عليه أن يصل إلى يومياً من أجل جميع البشر، ول يكن كلامه فليلاً، واضحاً، ممتعاً، وعليه أن يكتن أسرار الناس ولا يبوح بأمراضهم)).²

ز – الطب في الجاهلية ((الطب عند العرب قبل الإسلام)) :

لم يكن للعرب في الجاهلية حظ وافر من المعرفة الطبية وكان طبهم مبنياً على وصفات متوارثة.

وكان الجاهليون يعتقدون كسابقيهم من الأمم أن سبب الأمراض أرواح شريرة وكانوا يتطيبون عند الكهان والعرافين والمنجمين والسحرة، ويستخدمون التمام والتلائد لعلاج بعض الأمراض كما يستخدم الكي في علاج الأمراض المعضلة ويقولون ((إذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي)).³

وقد برع من أطباء الجاهلية الحارث بن كلدة الثقفي، وهو من الطائف، تعلم الطب بجند يسابور في فارس وصار كأبقراط في قومه.

¹ مراد، آمنه صبري، لمحات من تاريخ الطب القديم، مرجع سابق ص 43

² مراد، آمنه صibri، لمحات من تاريخ الطب القديم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ طه، أحمد، الطب الإسلامي، مرجع سابق ص 23

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي بالتطبيب عنده، وتوفي الحارت في خلافة معاوية وإليه ينسب القول المشهور ((المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، وعودوا كل جسم ما اعتاد)).¹

وكان طبيعياً أن يكون الطب عند عرب الجاهلية في الحاضر أرقى من طب البوادي، وإن الأعراب هم الكثرة الغالبة من سكان الجزيرة العربية، فإن الطب عند العرب كان بسيطاً وبديانياً يستند أكثره على المترافق عليه في استعمال التعاوين والتلائم وتناول المواد الخام القربيّة من الأيدي كالأعشاب الصحراوية وأبوال الإبل.²

وكان التطبيب في الجاهلية ذا شعبتين، شعبة تقوم في جوهرها على الكي بالنار، واستئصال الأطراف الفاسدة، والتداوي بشرب العسل، ومنقوع بعض الأعشاب النباتية للجوء إلى التلائم وال التعاوين على يد الكهان والعرفانيين، وشعبة تتجه في علاجها إلى الحمية، وعلى إسادة النصيحة ولدية الخبرة، مثل قولهم: ((المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء)).³

ويمكن القول بأن الطب العربي قبل الإسلام لم يكن غير طب شعبي ينتقل بالممارسة والتعليم شفاهياً من جيل إلى جيل، وقد أضافت إليه الأعوام خبرة بعد أخرى.⁴

الخلاصة :

وخلال تبعنا للتاريخ الطبي في مختلف الحضارات السابق ذكرها، يرى الباحث بأن المسؤولية الطبية لخطأ الطبيب تكاد تكون معروفة في أكثر الحضارات وذلك

¹ طه، أحمد، الطب الإسلامي، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² السامرائي، كمال، مختصر تاريخ الطب العربي _ الجزء الأول _ (1984م)، دار الشؤون الثقافية والنشر_الجمهورية العراقية ص 230

³ السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مرجع سابق ص 26

⁴ السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، المرجع ذاته، نفس الصفحة

لأن كل حضارة لم تكن أفضل حالاً من الأخرى لأن الطب عندهم لم يكن قائماً على أساس فنية وعلمية وإنما كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالسحر والكهنة والخرافات التي كانت يؤمنون بها. وكانت المسؤولية الطبية قائمة على أعراف سائدة آنذاك، ولم تبلور على أرض الواقع كمواد قانونية منصوص عليها إلا في الحضارة البابلية متمثلة في قوانين حمو رابي. ومع ذلك لم يتطرق قانون حمو رابي إلى العلاقة السببية بين خطأ الطبيب وضرر المريض ولكنه اكتفى فقط بعقاب الطبيب بمجرد وجود الضرر الذي وقع على المريض تطبيقاً لقاعدة ((السن بالسن والعين بالعين)).

المبحث الثاني

التطور التاريخي للمسؤولية المدنية لخطأ الطبيب بعد الإسلام

بعد بزوغ شمس الإسلام في الجزيرة العربية، وضعت القواعد والأسس التي ترتكز عليها مهنة الطب، وتم تشييد نظام طبي متميز قائم على دراية وعلم، وكانت الشريعة الإسلامية ترى في خطأ الطبيب مثل أي خطأ قد يرتكبه أي شخص آخر.

وتضمنت نصوص الكتاب والسنة مشروعية المسؤولية الطبية، فقد دل الكتاب العزيز على مشروعية المسؤولية الطبية، ونجد ذلك واضحاً من الآيات الكثيرة الدالة على الردع عن العدوان على الأنفس والأرواح، والمبنية بأنّ أثر العدوان والإساءة يكون بالمثل:

فمن هذه الآيات قوله تعالى (جزاء سيئة سيئة مثلها)¹، وقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)²، وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)³، فدللت هذه الآيات الكريمتات عموماً على مشروعية مجازة المسيء بما اقترفت يداه، وأنه محل للعقوبة والجازاة بمثل جنائته، وهذا الحكم عام لكل مسيء ومعتدى على غيره، لا يختص به معنى دون آخر.⁴

ويكاد الإسلام أن يكون الدين الوحيد الذي شدد على مسؤولية الفرد ومسؤولية الجماعة، وكل واحد فينا مسؤول عما قدمت يداه، وسيجازي بأفعاله وأقواله إن خيراً فخير وإن شرا فشر.⁵

¹ سورة الشورى آية رقم 40

² سورة النحل آية رقم 126

³ سورة البقرة آية رقم 194

⁴ السدليان، صالح، الأخطاء التي تقع من الأطباء وحدود المسؤولية في الشريعة والقانون(1999م)، ص 26

⁵ البار، محمد علي، المسؤولية الطبية وأخلاقيات(1993م)، دار المنارة للنشر والتوزيع، ص 99

قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة)^١، وقال تعالى (ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)^٢، وقال تعالى (ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيمًا)^٣.

والقرآن كله من أوله إلى آخره يذكرنا بهذه الحقيقة الناصعة وأننا سنقف يوم الدنبوية للحساب والجزاء.^٤ والرسول صلى الله عليه وسلم قد نبهنا مراراً إلى هذه المسؤولية الفردية فقال في حديثه الفذ الجامع الذي رواه عبد الله بن عمر وأخرجه الشیخان (ألا كلام راع وكلم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلم راع وكلم مسؤول عن رعيته)^٥، فبدأ بالعموم ثم ضرب الأمثلة ابتداء بالأمير وانتهاء بالعبد وما بينهما كالرجل والمرأة فكل فرد في هذا المجتمع مسؤول، وهو حديث عظيم ما أجر المسلمين بتذكرة وتطبيقه.^٦ وليس بين المؤرخين على اختلاف مشاربهم من ينكر الأثر العميق الذي كان لظهور الإسلام في شتى نواحي البشر، فقد غيرت رسالة النبي صلى الله عليه وسلم في وقت قصير مجرى التاريخ تغييراً جذرياً وشاملاً لم يحدث مثيله من قبل.^٧ ولم يكن العرب (بعد الإسلام) أثناء نهضتهم العلمية في حاجة إلى سن

^١ سورة المدثر آية رقم 38

^٢ سورة البقرة آية رقم 281 وسورة العمران آية رقم 161

^٣ سورة النساء آية رقم 111

^٤ البار، محمد، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، مرجع سابق ص 101

^٥ صحيح البخاري، كتاب العنق، باب كراهة التطاول على الرقيق، رقم الحديث 2381

^٦ البار، محمد، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، مرجع سابق ص 102

^٧ مراد، آمنه صبرى، لمحات من تاريخ الطب القديم، مرجع سابق ص 54

قوانين خاصة تنظم آداب الطب، فقد شملت الشريعة الإسلامية كل الفضائل التي يجب أن يتحلى بها الناس أجمعين، الأطباء وغير الأطباء، فلم يكن للطبيب العربي إلا أن يتبع قواعد الدين وهو يعني بمرضاه.¹

ويرى الباحث أن الشريعة الإسلامية السامية قد حددت المسؤولية الطبية لخطأ الطبيب تحديداً واضحاً، وربطت خطأه أياً كانت جسامته عرضة للمسألة المتمثلة بالضمان كما سنرى لاحقاً، ولم تكن مجحفة بحقه كالحضارات السابقة التي كانت عقوباتها شديدة وفاسدة على الأطباء.

¹ مراد، آمنه صبرى، لمحات من تاريخ الطب القديم، المرجع ذاته، ص 55

الفصل الثالث

طبيعة المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي

قبل أن نتعرف على طبيعة المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي سوف نسلط الضوء على ماهية الفريق الطبي، ومن هم أعضائه، ومن ثم سوف نقسم هذا الفصل إلى المباحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية لخطأ الفريق الطبي

المبحث الثاني: المسؤولية العقدية لخطأ الفريق الطبي

ماهية الفريق الطبي:

مصطلح الفريق الطبي هو مصطلح متداول في المجال الطبي، ولم يعرف إلا مؤخراً.
وفي اللغة فإن كلمة (الفريق) تعني طائفة من الناس أكبر من الفرقة.¹
وعند إضافة كلمة (الطبي)، فإننا نصل إلى معنى أقرب توضيحاً إلى الفريق الطبي، بحيث يكون
مجموعة من الأشخاص متخصصين في المجال الطبي.
وقد عرفه البعض بأنه (مجموعة من الأشخاص ذوي درجات مختلفة من المعرفة والخبرة
والمهارة يتعاونون معاً ويشتركون في الوصول لأهداف مشتركة ومحددة).²
فالفريق الطبي ظاهرة وجدت نتيجة اشتراك مجموعة من الأطباء والمساعدين والممرضين في
إنجاز العملية الطبية نظراً للتطور الكبير الذي لحق بهذه المهنة.³

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح(1329هـ/1909م)، المطبعة الكلية_ القاهرة، ط١، ص382

² عالم، عواطف علي، أخلاقيات التعامل بين أفراد الفريق الطبي(2008/2/6م)،

<http://faculty.ksu.edu.sa/6451/395%20KTEB%20LECTURES>

³ انظر أبو ملوك، موسى، المسؤولية عن خطأ الفريق الطبي (1999م)، (د.ن)، ص2

المبحث الأول

المسؤولية التقصيرية لخطأ الفريق الطبي

من الطبيعي أنه عندما لا يوجد عقد للعلاج بين المريض والطبيب الجراح أن يتربّع على خطأ هذا الأخير الذي ألحق الضرر بمريضه قيام المسؤولية المدنية ضد الطبيب، وتكون حينئذ مسؤولية تقصيرية، ومثلاً على ذلك حالة المريض الذي لم يقبل إجراء العملية الجراحية بسبب حالته العاجلة التي لا تحتمل التأخير.¹

فمن الفروض كثيرة الوقع أن ينقل شخص مصاب في حادثة، وهو فاقد الوعي إلى مستوّصف من أجل إنقاذه، وهذا ما يحدث غالباً بالنسبة للمستشفيات القرية من أحد الطرق العمومية الذي يكثر عليه حركة المرور.²

وقد يتدخل الطبيب مع الفريق الطبي أو يتدخل الفريق الطبي ل القيام بالعمل الطبي دون اتفاق مع المريض فلا يوجد خلاف في مسؤولية الطبيب أو الفريق الطبي مسؤولية تقصيرية عن الخطأ الذي يقع أثناء القيام بالعمل الطبي.³

فعدن غياب العلاقة العقدية بين المريض والفريق الطبي فإن المسؤولية المدنية للأخير مسؤولية تقصيرية وهذا يتصور في الحالات التي تتطلب تدخل الفريق الطبي على وجه السرعة دون أدنى تأخير لإنقاذ المريض. فالمعيار الأساسي لتحديد المسؤولية المدنية للطبيب في ما إذا كانت مسؤوليته عقدية أو مسؤولية تقصيرية هو وجود الرابطة العقدية بين المريض والطبيب من عدمه.

¹ انظر البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية (1993م)، مطبوعات جامعة الكويت، ص 77

² البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ أبو ملوح، موسى، المسؤولية عن خطأ الفريق الطبي، مرجع سابق، نفس الصفحة

وهذا ما ينطبق كذلك على الفريق الطبي بحيث يعتبر وجود العقد من عدمه بين المريض والجراح الذي يمثل الفريق الطبي ويترأسه هو المعيار الأساسي لتحديد طبيعة المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي.

فإذا تدخل الطبيب من تلقاء نفسه لإنقاذ جريح أو غريق على الطريق فمثلاً هذا التدخل يكون من قبيل الفضالة، أو كما لو قامت شركة بالاتفاق مع طبيب لعلاج العاملين بها، فإذا أمكن القول هنا بأن هناك عقد بين الشركة (رب العمل) والطبيب فإنه يصعب القول بوجود مثل هذا العقد بين العامل والطبيب، فالعامل يستفيد من اشتراطه لمصلحته في العقد المنعقد بين الجهة التي يعمل بها الطبيب أو المستشفى المعالج.

كما تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية إذا امتنع عن علاج مريض في حاجة إلى العلاج وإنقاذ بدون مبرر مشروع، فرغم حرية الطبيب في مزاولة مهنته وأحقيته في مبادرتها بالكيفية التي يراها، إلا أن هذا الحق مقيد بما تفرضه عليه مهنته من واجبات، وإلا كان متعمضاً في استعمال حقه.²

وقد كان القضاء الفرنسي قدّما ما قبل 20 مايو 1936 يرى بأن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية تقصيرية، فقد قضت محكمة النقض عام 1835م (دائرة العرائض) بأن الطبيب يسأل عن أخطائه شأنه شأن أي شخص يرتكب خطأ يحدث ضرراً للغير، وأن هذه المسؤولية تجد

¹ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي (2009)، منشأة المعارف_الإسكندرية_، ط1، ص 111

² سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي، المرجع ذاته، نفس الصفحة

أساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية وفقاً للمواد 1382، 1383 فهذه القواعد واجبة التطبيق على كل ضرر يترتب على الرعونة أو الإهمال وعدم التبصر سواء في نطاق أنشطة الأفراد العاديين أو في نطاق أنشطة المهن والوظائف المختلفة.

كما عادت محكمة النقض في الدائرة المدنية وأيدت هذا الاتجاه في حكم صدر فيها عام 1920م أكدت فيه أن قواعد المسؤولية عامة، لا يستثنى الأطباء من أحكامها وتقوم هذه المسؤولية على الأساس التقصيرية.

ومسؤولية الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام تكون كذلك مسؤوليته تقصيرية لأن مثل هذا الطبيب هو موظف وبالتالي فهو في مركز تنظيمي تحكمه لوائح العمل وليس في موقف شخصي أو ذاتي¹، وبالتالي فإن مسؤوليته هي مسؤولية تقصيرية وليس تعاقدية وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية في 3 يوليو 1969م حيث ذهبت إلى:

((أن علاقة الطبيب بالجهة الإدارية التي يتبعها تنظيمية وليس تعاقدية، وأن مسؤولية الطبيب في مستشفى مسؤولية تقصيرية عن الضرر الذي يصيب المريض بسبب خطأ المريض المساعد، ولا يمكن مسالة الطبيب إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب حتى ينعقد عقد بينهما، كما لا يمكن القول بوجود عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام وبين أطبائها، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإدارية التي يتبعها هي علاقة تنظيمية وليس تعاقدية، وبذلك لا يكون هناك محل لبحث مسؤولية الطاعن في دائرة المسؤولية العقدية))².

¹ يخضع الطبيب الجراح في المستشفيات العامة سواء أكان قام بعمله منفرداً أو على رأس الفريق الطبيب للقواعد العامة طبقاً للقانون الكويتي وذلك نظراً لعدم وجود قضاء إداري كويتي

² سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، مرجع سابق ص 118_119

ولكن من هو المتبوع بالنسبة لأعضاء الفريق الطبي في هذه الحالة، هل هو الطبيب الجراح، أم المستوصف الذي يعمل به الفريق الطبي؟

إن الإجابة على السؤال صعبة ودقيقة: فالمساعدون الطبيون، بوجه عام عمال أو موظفون عهد بهم مدير المستوصف إلى الجراح، فإنهم يكونون تحت السيطرة القانونية لهذا المدير، وفضلاً عن ذلك فإن المستوصف هو الذي يحدد مهمة كل واحد منهم، ورغم ذلك يكون هؤلاء المساعدون على الأقل خلال العملية الجراحية خاضعين دون شك لسلطة الجراح.¹

ومن الممكن بناء على ما سبق أن يثار في هذا المجال نظرية المتبوع العرضي، والتي طبقاً لها، يعتبر تابعاً ذلك الشخص الذي، دون أن يرتبط بالمتبوع العرضي برابطة خصوصية مستمرة، فإنه يكون في مركز من توجيه إليه الأوامر والتعليمات من المتبوع.² ومن أوضح التطبيقات القضائية في هذا المعنى، حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية في 15 من نوفمبر سنة 1955م. وطبقاً للوقائع فقد قامت رئيسة الممرضات في مستوصف بحقن مريض من أجل تخديره قبل إجراء العملية الجراحية له مباشرة، وقد نشأ عن هذا الحقن شلل في ذراع المريض، فقضى الجراح.

وقضت محكمة الاستئناف على هذا الأخير على أساس المادة 5/1384 مدني فرنسي (باقبها مادة 240 مدني كويتي)، أي على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع. وأيدت محكمة النقض هذا الحكم لأن رئيسة الممرضات قد مارست عملها، وهو حقن المريض بالمخدر لحساب الجراح، وبناء على أمر منه، وفي حضوره، وفي نفس حجرة العمليات الجراحية.

¹ البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 68

² البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع ذاته، ص 69

وإذا كانت هذه الممرضة تابعة بصفة عادية للمستوصف فقد وضعت، خلال العملية الجراحية، تحت تصرف الجراح من أجل مساعدته.¹

من هذه الواقع ((وبسبب رابطة التبعية الموجودة بين الجراح والممرضة، فإن المسئولية عن أفعال هذه الأخيرة، التي تقع عادة على عاتق المستوصف، تكون في هذه الحالة محولة إلى عاتق الجراح، باعتباره مسؤولاً عرضياً)).²

ولعل هذه أوضح تطبيقات المتبع العرضي، حيث توجد علاقة التبعية بين الجراح وأعضاء الفريق الطبي.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن مسئولية أعضاء الفريق الطبي في المستشفى العام مسئولية تقصيرية قائمة بناء على تبعيتهم للجراح كونه متبعاً عرضياً خلافاً للعادة التي تقتضي تبعيتهم للمستشفى العام وبالتالي تكون المسئولية واقعة على الطبيب الجراح الذي له أن يرجع على المستوصف بما تكبده من تعويض لصالح المضرور. فعندما تنتفي العلاقة العقدية بصفة عامة بين الطبيب الجراح الذي يرأس الفريق الطبي وبين المريض فإن قيام المسئولية تكون قائمة على أساس المسئولية التقصيرية.

¹ البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع ذاته، ص 71

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية لخطأ الفريق الطبي

فأنا في بداية حديثنا أن الفريق الطبي عندما يتدخل في العمل الطبي دون وجود اتفاق مسبق بين الطبيب الجراح الذي عادة ما يمثل ويرأس الفريق الطبي وبين المريض فإن المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي بلا أدنى شك تكون مسؤولية تقصيرية لغياب الرابطة العقدية في هذه الحالة.

ولكن قد يقوم الطبيب بالعمل الطبي بمشاركة فريق طبي قام بتكوينه بنفسه، وفي هذه الحالة لا بد من بحث مسؤولية الطبيب عن الخطأ الذي وقع من الفريق الطبي، وبحث مسؤولية أعضاء الفريق الطبي عن أخطائهم.¹

ولذلك سوف نتحدث عن خطأ الفريق الطبي الذي بينه وبين المريض عقدا تم إبرامه بواسطة الطبيب الجراح الذي يمثله وبين طبيعة المسؤولية التي تترتب على حدوث خطأ طبي من قبل الفريق الطبي أو الطبيب الجراح.

ومن المفيد أن نحدد أننا نواجه هنا مركز الجراح الذي يمارس عمله في عيادة خاصة، لأنه يختلف عن ذلك الذي يعمل في المستشفيات العامة الحكومية، حيث أن مسؤولية الأخير ترتبط بالقانون الإداري.²

عندما يتفق المريض مع الطبيب الجراح بإجراء عملية جراحية ويوكله مهام تكوين الفريق الطبي، فإنه لا تثور أي مشكلة في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للفريق الطبي عند حدوث ضررا للمريض بسبب خطأ ارتكبه الطبيب الجراح الذي تعاقد معه، لأن المسؤولية في

¹ أبو ملوح، موسى، المسؤولية عن خطأ الفريق الطبي، مرجع سابق ص 2

² البيه، محسن عبدالحميد، نظرة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق ص 62

هذه الحالة هي مسؤولية تعاقدية لأن أساس الخطأ هنا هو العقد الذي ابرم بين المريض والطبيب الجراح.

ولكن المشكلة التي تثور في تحديد طبيعة هذه المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي تكمن عندما يحدث ضررا يلحق بالمريض بسبب خطأ أحد أعضاء الفريق الطبي، فما طبيعة هذه المسؤولية المدنية؟

والاتفاق على مسؤولية الطبيب تجاه المريض عن الأخطاء الصادرة عن الفريق الطبي لم يمنع من الاختلاف بخصوص تحديد طبيعة هذه المسؤولية، إذ وجد اتجاه يرى أنها مسؤولية تقصيرية واتجاه آخر يرى أنها مسؤولية عقدية.¹

وبناء عليه سوف نتعرض فيما يلي لكلا الحالتين حيث نناقش فيها الاتجاه الأول الذي يرى أن طبيعة هذه المسؤولية تقصيرية ومن ثم نناقش الرأي الذي يرى أنها مسؤولية عقدية وذلك على النحو التالي:

أولاً: مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي مسؤولية تقصيرية:
 ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى القول بأن مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي مسؤولية تقصيرية، تكون مسؤولية المتبع عن فعل التابع وبالتالي تحكمها النصوص القانونية التي وردت في القوانين المدنية التي تنظم مسؤولية المتبع عن فعل التابع، ويعزون مسؤولية الطبيب باعتباره متبعا عن الأخطاء الطبية التي تصدر عن الفريق الطبي أثناء القيام بالعملية الطبية إلى وجود رابطة تبعية بين الطبيب وأعضاء الفريق إذ يكون الطبيب متبعا والفريق الطبي تابعا، وهذا يحقق للطبيب سلطة في الرقابة والتوجيه والإشراف على الفريق الطبي أثناء

¹ أبو ملوح، موسى، المسؤولية عن خطأ الفريق الطبي، مرجع سابق ص 3

قيامه بالعمل الطبي، فإذا ارتكب خطأ من الفريق الطبي أثناء ذلك، فإن شروط تحقق مسئولية المتبع عن فعل التابع تكون قد تحققت.¹

ويرتب أنصار هذا الرأي مسئولية الطبيب باعتباره متبعا على الخطأ المفترض في جانبه، فارتكاب الفريق الطبي الخطأ أثناء مشاركته في القيام بالعمل الطبي أو بسببه يعني أن الطبيب قد قصر في اختيار الفريق الطبي أو في الرقابة والإشراف وتوجيه الفريق الطبي الذي تربطه به علاقة تبعية، ويكون قد ارتكب خطأ، وهذا الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فضلا عن ارتكابه خطأ آخر يتمثل في أنه لم يحسن اختيار الفريق الطبي.²

فالطبيب الجراح الذي يمثل الفريق الطبي هو المسؤول عن أفعال مساعديه المشاركون معه في الفريق الطبي، فعند ارتكاب أحد أعضاء الفريق الطبي خطأ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض، فإن الأخير يرجع على الطبيب الجراح على أساس المسؤولية التقصيرية ((وليس المسؤولية العقدية التي أساسها العقد المبرم بين المريض والطبيب الجراح))، وهذه المسؤولية التقصيرية تتمثل في مسأله الطبيب بصفته (متبعا) مسؤولا عن أفعال (تابعه) وهم أعضاء الفريق الطبي لأنهم يندرجون تحت سلطته الفعلية من حيث الرقابة والتوجيه.

وتنص المادة رقم (240) في القانون المدني الكويتي على:³

1. يكون المتبع مسؤولا، في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في أداء وظيفته أو بسببها.

¹ أبوملوح، موسى، المسئولية عن خطأ الفريق الطبي، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² أبوملوح، موسى، المسئولية عن خطأ الفريق الطبي، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ انظر التشريعات الكويتية، القانون المدني مرسم بالقانون رقم 67 لسنة 1980م

2. ونقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حرا في اختيار تابعه، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع إن ثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

ولتطبيق المادة السابقة يستلزم وجود رابطة تبعية بين التابع المرتكب للضرر (أحد أعضاء الفريق الطبي) وبين المتبع (الطبيب الجراح) المسؤول مدنيا عن أخطاء تابعيه ويكون له السلطة الفعلية عليهم فيما يتعلق في التوجيه والإشراف والرقابة.

ولا جدال أن الطيب الذي يصدر أمرا إلى مساعديه بعمل معين، ويتربى على فiamهم به ضرر للمريض، ثم يثبت أن سبب ذلك إنما يرجع إلى أن الأمر نفسه كان غير صحيح، فيكون الخطأ هنا هو خطأ الطبيب الذي أصدر الأمر، وليس من قام بالتنفيذ.¹

ومثال على ذلك من القانون الكويتي ما قضت به محكمة الاستئناف العليا الدائرة التجارية الأولى في 6/2/1989م والتي تتلخص وقائعه في أنه عندما أجرى جراح متخصص جراحة شخص لعلاج كثرة إفراز كف اليد للعرق، نتج عن ذلك إصابته بشلل عضوي كامل في عضلات الكتف والمرفق الأيمن وشلل جزئي في عضلات الجفن واليد الأيمن.

وقد قضت محكمة الدرجة الأولى، ثم محكمة الاستئناف أن المسؤول عن هذه الأضرار هو الجراح الذي أجرى العملية ورأس الفريق الطبي الذي شاركه فيها، حتى ولو كانت المضاعفات قد حدثت أثناء نقل المريض من غرفة العمليات إلى غرفته في جناح المريض، لأن مسؤولية الجراح ليست قاصرة على إجراء الجراحة بل تمتد إلى مباشرة علاج المريض والإشراف عليه فيما بعد، ومن ثم فإن ركن الخطأ يكون قد ثبت بحقه ويكون مسؤولا عن تعويض المضرور.

وبالنسبة لمسؤولية الجراح عن فعل أعضاء الفريق الطبي أوضحت المحكمة أن الجراح كرئيس للفريق أمر بنقل المريض من غرفة العمليات إلى غرفته في الجناح، خلافا للأصول

¹ البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق ص 63

الفنية المتبعه في هذا النقل، لأنه لم يصدر التعليمات إلى أعضاء فريقه حول كيفية نقل المريض

¹ إلى غرفته.

ومما هو جدير بالذكر أن مسؤولية الطبيب _ بصفة عامة سواء كان مارس مهنته منفرداً أو كان على رأس فريق طبي _ في القانون الكويتي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية حتى ولو كان قد مارس مهنته في مستشفى حكومي وذلك لعدم وجود قضاء إداري كويتي².

وإذا كان ما أصدره الطبيب من أمر إلى المساعد، صحيحاً في ذاته، ولكن هذا المساعد نفذ بطريقة سيئة، يمكن هنا أيضاً أن ينسب إلى الطبيب خطأ، وتنعد مسؤوليته في مواجهة المضرور. وقد يتمثل هذا الخطأ في أنه لم يحضر أثناء تنفيذ المساعد لما أصدر إليه من أوامر، بينما كان يجب عليه ذلك، إذ أن هناك من الأوامر ما يجب أن تتفذ في حضور الطبيب.³

فلو أمر الجراح مريض متخصص _ إلا أنه ليس طبيب تخدير _ بتخدير المريض، فإن تنفيذ هذا العمل يجب أن يتم في حضور الطبيب وتحت رقابته المباشرة، طالما أن الذي يقوم به مجرد مساعد طبي، ويستطيع الطبيب إذا كان حاضراً، أن يتدخل في هذا العمل في آية لحظة طبقاً للقواعد القانونية الخاصة في هذا الشأن، والتي تعطيه هذا الحق بل تفرضه عليه كواجب.⁴ وفي كل الأحوال يستوجب على المريض المضرور أن يقوم بإثبات العلاقة التبعية بين الفاعل الذي ارتكب الخطأ وهو أحد أعضاء الفريق الطبي من جهة وبين الطبيب الجراح الذي يمثل الفريق الطبي من جهة أخرى.

¹ جنج مستأنفة كويتي، 25/1/1990م، قضية رقم 90/65

² البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثه إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، هامش ص 64

³ البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثه إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع ذاته، ص 65

⁴ البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثه إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع ذاته، نفس الصفحة

وإثبات هذه العلاقة يكون صعبا في بعض الأحوال، بسبب تنوّع النظم القانونية داخل الفريق الجراحي، فيوجد في داخل هذا الفريق مساعدون مستقلون أو مأجورون وأطباء من تخصصات مختلفة....الخ.¹

ثانياً: مسؤولية الطبيب عن أخطاء الفريق الطبي مسؤولية عقدية:

ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى القول بأن مسؤولية الطبيب من الأخطاء الصادرة عن الفريق الطبي مسؤولية عقدية، ويعزون ذلك إلى أن المريض تعاقد مع الطبيب لاعتبارات توافرت في شخصه بسبب شهرة أو تخصص أو خبرة أو مهارة....الخ، فتعاقد معه نتيجة الثقة التي وجدت في نفس المريض نتيجة للاعتبارات التي تتعلق بالطبيب وتخص مهنته الطبية،² ذلك لأن المريض لا يهمه إلا أن يتم تنفيذ هذا الالتزام بواسطة من اختاره من الجراحين دون أن يهتم بمن يستعين بهم من المساعدين، وعلى ذلك فإن المدين (الطبيب) هو الذي يضمن تنفيذه³ بيقظة متبصرة واعية وبعناية تتلاءم مع ما قدره المريض في الطبيب من كفاءة أو خبرة أو تخصص وفق المعطيات العلمية المعروفة،⁴ ولا يجوز له أن يدعى انتفاء خطأه وعدم مسؤوليته وإسناد الخطأ إلى الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ هذا الالتزام لأن مثل هذا القول يقلل إلى حد كبير من قيمة العلاقات التعاقدية وما يقوم عليه من نقاوة متبادلة بين طرف في العقد.⁵

ولذلك فإنه عند حدوث الخطأ الطبي في هذه الحالة لا ينظر إلى انتفاء الرابطة العقدية بين أي من أعضاء الفريق الطبي وبين المريض المضرور ولكن ينظر إلى وجود العقد القائم

¹ البيه، محسن عبدالحميد، نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 67

² أبو ملوح، موسى، المسؤولية عن خطأ الفريق الطبي، مرجع سابق، ص 4

³ الأودن، سمير عبدالسميع(2004)، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 357

⁴ أبو ملوح، موسى، المسؤولية عن خطأ الفريق الطبي، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁵ الأودن، سمير عبدالسميع(2004)، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، مرجع سابق، نفس الصفحة

بين الطبيب وبين المريض، فالمطلوب من الطبيب هو القيام بالعناية الازمة والمطلوبة وفقا للأصول الفنية المستقرة في الطب بكل يقظة متبصرة واعية، وهذا يتطلب منه إدارة الفريق الطبي الذي يعمل تحت إمرته وإشرافه ورقابته وتوجيهه، وكل ذلك يدخل في إطار التزامه العقدي المتمثل في بذل العناية الازمة تجاه المريض.

ويرى الباحث أن طبيعة المسؤولية المدنية للفريق الطبي تتحدد على النحو التالي:

1) في حالة عدم وجود عقد بين الطبيب الجراح الذي يمثل الفريق الطبي وبين المريض المتضرر:

في هذه الحالة فإن طبيعة المسؤولية المدنية لخطأ الطبيب الجراح هي مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم وجود عقد بين الطبيب الجراح الذي يمثل الفريق الطبي والمسؤول الأول عن علاج المريض والعناية به وبين المريض المتضرر بسبب الخطأ الطبي، وأساس المسؤولية التقصيرية هنا ما يفرضه القانون على الطبيب ببذل العناية المطلوبة والازمة لعلاج المريض، وهذه العناية الازمة تقاس بالعناية الازمة التي يقوم بها الطبيب العادي (كما سنرى لا حقا عندما نصل إلى الحديث عن أركان المسؤولية المدنية)، وبطبيعة الحال فإذا كان الخطأ الطبي كان قد حدث بسبب فعل أحد أعضاء الفريق الطبي فإن ذلك لا يغير شيئاً من طبيعة المسؤولية المدنية.

2) في حالة وجود عقد قائم بين الطبيب الجراح الذي يمثل الفريق الطبي وبين المريض المتضرر:

في هذه الحالة لا خلاف أن طبيعة المسؤولية المدنية للفريق الطبي هي مسؤولية عقدية إذا كان الخطأ الذي تسبب بضرر المريض كان بسبب فعل الطبيب الجراح الذي يرتبط بعقد مع المريض، وإذا كان الخطأ الذي أدى إلى ضرر المريض بسبب أحد أعضاء الفريق الطبي فإن أساس المسؤولية المدنية أيضا تكون مسؤولية عقدية على الرغم من عدم ارتباط أي عضو من

الفريق الطبي بعقد مع المريض، لأن الطبيب الجراح وهو طرف العقد مع المريض يلتزم وفقا للعقد ببذل العناية الالزمة لعلاج المريض، وبما أن الطاقم الطبي يخضع تحت إشراف وتوجيهه ورقابة الطبيب الجراح فإن الأخير مسؤول مسؤولية تامة أمام المريض عن أي خطأ طبي يرتكبه أحد أعضاء الفريق الطبي.

موقف الشريعة الإسلامية من طبيعة المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي:

المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات الفقهاء الأقدمين والمعاصرين وإنما هي تعبير معاصر استعمله رجال القانون.¹ وكلمة المسؤولية _ لغة_ "مصدر صناعي" تدل على معنى زائد على الأصل، وهو مجموعة الصفات التي تختص بالسؤال وهي لفظ عام ينصرف إلى كل ما يمكن السؤال عنه،² ومعناها كون الإنسان ملحا للمؤاخذة مسؤولاً عن أعماله، أو هي اسم مفعول بمعنى المصدر، منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون، واسم المفعول مسؤول وهم مسؤولون.

وهي اسم يدل على معنى زائد على الأصل قبل زيادة الياء والناء، ذلك أنه قبل زيادة هذين الحرفين كان لفظ ((مسؤول)) اسم مفعول يدل على ذات تعلق به سؤال، عن أمر قامت به، أما بعد الزيادة فأصبحت الكلمة تدل على معنى زائد على الأصل، وهو مجموعة الصفات التي تختص بذلك الحكم، وهو السؤال عن كل عمل قام، ويقوم به المسؤول وهو الإنسان.

وبذلك تكون المسؤولية لفظا عاما، ينصرف إلى كل ما يمكن أن يسأل عنه في مجال علم الطب وغيره من العلوم المختلفة.³

¹ الدربيش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي(1999م)، ص22

² السدلان، صالح بن غانم، الأخطاء التي تقع من الأطباء، مرجع سابق، ص20

³ الدربيش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، نفس الصفحة

ويطلق لفظ المسؤولية أيضا في اللغة على معان منها :

أ- المطلوب الوفاء به، ومن ذلك قوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان

مسؤولا)¹، قوله تعالى ((وكان عهد الله مسؤولا))²، أي مسؤول عن يوم القيمة ومجازى على ترك الوفاء به.

ب- الشيء المحاسب عنه، ومن ذلك قوله تعالى ((إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولا))³، أي مسؤول عن صاحبه ومحاسبا عليه⁴.

وكذلك وردت هذه الكلمة في السنة النبوية الشريفة، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ((كلكم رع وكلكم مسؤول عن رعيته))⁵، ونص هذا الحديث على مسؤولية كل من أؤتمن على شيء فلم يحافظ على، وفي هذا يقول النووي يرحمه الله تعالى:

((قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملائم صلاح ما قام به، وما تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظر شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته)).⁶

وقد استعمل الإمام الشافعي للدلالة على هذا المعنى كلمة ((ماخوذية)) فقال بعد كلام له عن الطبيب الحاذق المأذون له ((فلا عقل ولا مأخوذية إن حست نيته لله تعالى)), فهذا التعبير منه رحمة الله لا إشكال فيه وهو أحد أئمة اللغة استقاها من مصادرها ومواردها.⁷

وبذلك نصل إلى أن كلمة المسؤولية في الاصطلاح اللغوي والفقهي لا أصل لها ولم يستعملها الفقهاء الأقدمون.

¹ سورة الإسراء آية رقم 34

² سورة الأحزاب آية رقم 15

³ سورة الإسراء آية رقم 36

⁴ الدربيش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁵ صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الأحكام 113/13

⁶ فتح الباري 113/13

⁷ الدربيش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 24

وقد ورد على لسان فقهاء الشريعة التعبير بلفظ الضمان للدلالة على مسؤولية الشخص

تجاه غيره وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل.¹

وبالتالي فإننا عندما ننطرق إلى المسؤولية الطبية فإننا نعني بذلك الضمان في الفقه

الإسلامي.

إن مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي هي في أساسها مسؤولية عقدية، تخضع فيها

العلاقة بين الطبيب والمريض لقواعد العامة للإجارة على الأعمال وهي السائدة في كل المهن

التي يلتزم فيها صاحب المهنة بأداء منفعة للمتعاقد محدودة بإنجاز معين مع تمكنه من تلقي مهام

أخرى، والأصل في تقدير التعامل مع الطبيب أن يكون على مدة معينة أو يكون على القيام

بأعمال معينة، ويستحق الأجر بإنجاز ذلك.²

فإذن مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية، وبناء على هذه المسؤولية العقدية تنشأ مسؤوليته

المهنية، والمسؤولية العقدية تنشأ عن عقد بين طرفين، وجاء في المبسوط "وأما فعل الفساد

والبزاغ،³ فإنه مضمون ضمان عقد"، ويقول الزيلعي معللاً ذلك بأن الطبيب قد "التزم بمقتضى

العقد فصار واجباً عليه".

فطبيعة هذه العلاقة إذن تعاقدية، قائمة على العقد بمعناه وأركانه الشرعية، ثم إن هذا

العقد هو عقد إجارة، ومحلها بذل العناية واستفراغ الوسع.⁴

وقد عرف الفقه الإسلامي الأجير المشترك "الذي يقدم الخدمة لأكثر من واحد"، كما

عرف الأجير الخاص "الذي يتقيد بشخص واحد ويخدمه".

¹ الدريوش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² سويم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجرح، مرجع سابق ص 168

³ الفساد هو قطع العرق وبابه ضرب وقد فسد وافتقد، وبزغ الحاجم والبيطار أي شرطاً وبابه قطع، مختار الصحاح

⁴ باجو، مصطفى صالح، مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي(1/يوليو/2007م)،

<http://www.veecos.net/portal/index. online, available:>

فهناك طبيب خاص يتعاقد مع المريض وحده، وهناك طبيب يقدم خدمته لعلاج المرضى سواء كان في قطاع عام أم قطاع خاص.

وقد ذكر فقهاء المسلمين صورا لهذين النوعين من إجارة الطبيب، فمثل الطبيب الأجير الخاص أن يستأجر أحد شخصا لختان ولده، أو ليقوم بحجامته، أو ليعالج عينه أو يقلع ضرسه أو يقطع شيئا تأكل في جسده أو نحو ذلك.

ومثل الطبيب الأجير العام الذي يفتح عيادة يستقبل فيها الناس دون أن يكون مختصا بوحد من المرضى بعينه، وقد يكون هذا الطبيب موظفا في مستشفى عام أو خاص، فكل هؤلاء في الأصل إجارتهم عامة لأنهم يقدمون الخدمة لأكثر من مريض.¹

ويؤكد كون المسئولية الطبية مسئولية ذات طبيعة تعاقدية أقوال الفقهاء الواردة في هذا الشأن ومنها:²

الحنفية: قال الإمام السرخسي في المبسوط بالنص على ذلك صراحة " وأما فعل الفصاد والبزاغ فإنه مضمون ضمان عقد "، ويعلل الزيلعي من فقهائهم عدم ضمان الحجام ومن في معناه اذا لم يتعد عمله الموضع المعتمد بقوله: "لأنه التزم بالعقد فصار واجبا عليه".

المالكية: ويعرض بن رشد من المالكية لبعض أنواع من الصناع وخاصة من كان منهم يمارس أعمالا فيها التغريب وتوقع ال�لاك، والأساس في ضمانهم، وذلك في باب الإجارة، يستفاد منه أن المسئولية الناشئة عن أعمالهم هي مسئولية عقدية، فيقول في هذا الصدد: "والطبيب يموت العليل من معالجته وكذلك البيطار إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ".

¹ باجو، مصطفى صالح، مسئولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي (1/يوليو/2007م)، المرجع السابق

² سويلم، محمد محمد، مسئولية الطبيب والجراح، مرجع سابق، ص 169

الشافعية: جاء في كتاب "الأم" أن للإمام الشافعي قوله في استحقاق الطبيب الأجر إذا طلب من القيام بأي عمل يتعلق بعلاج أو تطبيب، أحدهما أنه يستحق الأجر في حالة السلامة والمعطب، والآخر أنه ليس له من الأجر شيء إذا فعل ما لا يفعله منه، وهو أصح القولين.

الحنابلة: يستفاد من نصوصهم أنها عقدية "أي أصلها العقد"، قال ابن قدامة: "ويجوز أن يستأجر من يقع ضرسه، لأنها منفعة مباحة مقصودة، فجاز الاستئجار على فعلها فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه لأنه من جنابته".

فأصل المسؤولية الطبية عند فقهاء الشريعة أنها مسؤولية عقدية أساسها عقد بين الطبيب والمريض، ويُخضع هذا العقد لأحكام الإجارة في الفقه الإسلامي، إلا في حالات قليلة تكون فيها

مسؤولية الطبيب تقصيرية ومن هذه الحالات:¹

الحالة الأولى: حالة الطبيب الذي يعالج مريضا بلا إذن أو إذن ولكنه غير معترض: مثل ذلك الإذن الصادر من الصبي أو المجنون أو العبد، فإذا عالج فأختلف بالعلاج نفس واحدة من هؤلاء فإنه يضمن، وأساس الضمان هذا هو المسؤولية التقصيرية، إذ لا يمكن أن يتصور هنا عقد أو اتفاق لعدم الإذن مطلقا، أو لوجود إذن غير معترض، ومسؤولية الطبيب في هذه الحالة مطلقة أي سواء كان قد قصر الطبيب أو لم يقصر في العلاج طالما نتج عن علاجه ضررا للمريض.

الحالة الثانية: حالة الطبيب الذي نصب نفسه للطب وهو جاهم: يشترط في من يشخصون المرض ويصفون الدواء أو يقومون بالجراحة أن يكونوا من ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصيرة ومعرفة، أما من تطمس ولم يعرف الطب فهو ضامن،

¹ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، المرجع ذاته، ص 171

فقد يترتب على فعل مدعى الطب وهو المتعاطي لتلك الصنعة دون أن يكون ملما بقواعدها هلاك المريض وفي هذه الحالة فإنه يضمن مطلقاً قصر أو لم يقصر، والمسؤولية في هذه الحالة تقصيرية ولو كان ثمة اتفاق سابق على العلاج، فإن مثل هذا الاتفاق قائم على غير محل أصلاً وهذا يستمد تحريمـه من قوله صلى الله عليه وسلم ((من تطـبـ ولم يـعـلمـ منه طـبـ قبل ذلك فهو ضـامـنـ)).¹

الحالة الثالثة: حالة الطبيب الذي يقوم بالقصاص:

في هذه الحالة الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني بإذن من الإمام، فإنه إذا زاد عمداً في عملية القصاص اقتضى منه بقدر الزيادة، وإن كانت خطأً كان عقل الزيادة على عاقلته، وأساس المسؤولية في هذه الحالة أنها مسؤولية تقصيرية، حيث لا عقد بين الطبيب والمقص منه. ومن خلال ما سبق يتضح لنا جلياً أن مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي هي مسؤولية عقدية يلتزم فيها طبيب بعلاج المريض وفقاً للمتعارف عليه حتى ولو لم يiera المريض.²

¹ سنن النسائي 52/8، 53 القسامـةـ، بـابـ صـفـةـ شـبـهـ العـمـدـ، وـعـلـىـ مـنـ دـيـةـ الأـجـنـةـ؟ـ حـدـيـثـ رـقـمـ 4845ـ، وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، 118/2ـ الطـبـ، بـابـ مـنـ تـطـبـ وـلـمـ يـعـلـمـ مـنـهـ طـبـ حـدـيـثـ 3466ـ

² سويلمـ، محمدـ محمدـ، مـسـؤـلـيـةـ الطـبـيبـ وـالـجـراـحـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ 174ـ

الفصل الرابع

أركان المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي

تخضع المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، ولذلك فإنه يشترط لقيامها أن تتكون من الأركان الأساسية المكونة لها، فيجب أن يكون هناك خطأ قد ارتكبه الطبيب الجراح أو أحد أعضاء الفريق الطبي بحق المريض مما أدى إلى حدوث الضرر فيه، ولا يتصور ذلك إلا بوجود العلاقة (الرابطة) السببية بين الخطأ والضرر بحيث لو لا وجود هذا الخطأ ما كان قد حدث الضرر، وبناء على ما سبق سوف نتكلم فيما يلي عن القواعد العامة لأركان المسؤولية المدنية وموقف الشريعة الإسلامية منها مع التطرق لموضوع البحث بحيث نقسم البحث إلى أربعة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: الخطأ

المبحث الثاني: الضرر

المبحث الثالث: علاقة السببية

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من أركان المسؤولية المدنية

المبحث الأول

الخطأ

الخطأ في اللغة كل ما هو ضد الصواب وضد العمد وضد الواجب، لكن قد يكون الخطأ متعيناً، ولهذا يقال خطأ فلان إذا سلك سبيلاً مخالفًا للسلوك الصحيح عادةً أو غير عام.¹ والخطأ هو ما لم يتمتع من الفعل ضد الصواب وجاء في القاموس المحيط: الخطأ والخطأ والخطاء ضد الصواب.²

الخطأ اصطلاحاً:

عرف بعض العلماء الخطأ بقوله (هو ما ليس للإنسان فيه قصد) فانتفاء قصد الشيء في فعله موجب لوصفه بكونه خطأ، وهذا الحال هنا يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضر من دون قصده.³ وقد عرف بعض الفقهاء القانونيين الخطأ بأنه (كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني ولكن كان في وسعه ومن الواجب أن يتجنّبها).⁴ وذهب رأي آخر إلى القول بأنه عدم تذرع الشخص بالحيلة أو الحذر والتبصر المطلوبين من مثله، ومن في مثل ظروفه، فينتهي بنشاطه الإرادي إلى وضع إجرامي لم يتمتع به ولكن كان بسعده أو كان يجب عليه أن يتوقعه.⁵

¹ بواعنة، عبدالمهدي (2003م)، إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية ص 79

² الدريويس، أحمد بن يوسف (1999م)، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 5

³ الدريويس، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ الدريويس، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁵ الدريويس، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، المرجع ذاته، نفس الصفحة

وقد عرف بلانيول الخطأ بأنه (الإخلال بالتزام سابق)، وقد اقترح الدكتور سليمان مرقس إضافة شرط التمييز إلى تعريف بلانيول السابق للخطأ الموجب للمسؤولية المدنية ليصبح كالتالي (الإخلال بواجب قانوني مقترب بإدراك المخل إياه).¹

وقد عرف البعض بأنه (إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يقضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه).²

وقد عرف المشرع الكويتي الخطأ في المادة 44 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 (بعد الخطأ غير العدمي متوفراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتمد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح).³

وجعل المشرع الكويتي الخطأ أساساً لقيام المسؤولية المدنية، حيث نص على (كل من أحدث بفعله الخطأ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواءً أكان في إحداثه الضرر مباشرةً أو متسبيباً).⁴

ويتضح من هذه التعريفات جميعاً أن الخطأ فعل وامتناع (ترك) إرادياً، أي أنه نشاط إيجابي أو سلبي وتبيّن فيها أيضاً أن القصد الجنائي منعدم في الخطأ وهذا يعني أن إرادة الجاني تتصرّف إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقيق أي وضع إجرامي معين أو ترتيب أي ضرر مما يحضره القانون ويعاقب عليه، فالجاني يريد الفعل ولا يريد النتيجة.⁵

¹ سويم، محمد محمد (2009م)، مسؤولية الطبيب والجراح، منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 189

² الطباخ، شريف (2011م)، جرائم الخطأ الطبي والتغريم عنها، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص 11

³ التشريعات الكويتية، قانون الجزاء، مرسوم بالقانون رقم 16 لسنة 1960

⁴ التشريعات الكويتية، القانون المدني، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980، مادة 227، فقرة 1

⁵ الدربيوش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 6

والخطأ بوجه عام سواء في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية هو تقصير في مسلك الشخص لا يصدر عن إنسان يقطن وجد في ذات الظروف التي أحاطت بالمسؤول.

ويفترض الخطأ هنا وجود قاعدة من قواعد السلوك الواضحة والمحددة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو معين، ثم قيام أحد الأفراد بالخروج على هذه القاعدة.¹

وببناء على ما سبق نستطيع أن نتوصل إلى تعريف مناسب للخطأ الطبي، ويمكن تعريف الخطأ الطب بأنه (ذلك الخطأ الذي يصدر عن شخص يتمتع بصفة الطبيب أو بمناسبة ممارسته للأعمال الطبية لا يصدر عن طبيب يقطن وجد في نفس ظروف الطبيب المسؤول).²

أو إنه إخلال الطبيب بالتزاماته في مواجهة مريضه والذي يتمثل في مخالفة المعطيات والأصول الطبية.³

وقد عرفه البعض بأنه (عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته).⁴

وذهب آخرون إلى تعريف الخطأ الطبي بأنه (عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته) أو (هو تقصير لا يقع من طبيب يقطن وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب)، والأصل أن التزام الطبيب في ممارسته لمهنته هو التزام ببذل عنابة خاصة وليس بتحقيق نتيجة.⁵

ويعرف كذلك بأنه (كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها الطب أو القواعد المتعارف عليها من الناحية النظرية والعملية وقت تنفيذه

¹ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، مرجع سابق، ص 189

² سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، المرجع ذاته، ص 190

³ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ الدركيزي، ياسين(1984م)، المسئولية الطبية المدنية والجزائية، دار الإيمان، الطبعة الأولى ص 121

⁵ الدريوش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، نفس الصفحة

للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته، من الواجب عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض).¹

وقد درج الفقه القانوني على تقسيم الخطأ في المجال الطبي إلى خطأ مادي أو عادي، وخطأ فني أو مهني.²

ومن ثم فإن الخطأ المادي الذي يقع فيه الطبيب هو الخطأ الذي يخرج عن مهنة الطب، أي الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب الأصول العلاجية المعترف بها³، فهو خطأ خارج عن حدود المهنة شأن الطبيب فيه شأن غيره من الناس⁴، فيكون معيار الخطأ هنا هو معيار الخطأ العادي.⁵

ومن أمثلة الخطأ المادي الذي يسأل عنه الطبيب:⁶

- أ - أن يجري الطبيب جراحة وهو في حالة سكر.
- ب - أن يجري جراحة وهو مصاب بعجز في يده.
- ج - أن يغفل تعقيم بعض أدوية الجراحة.
- د - أن يترك بعض الأدوات في جسم المريض، كأن ينسى في جوف المريض مشرطاً أو ضمادات.

¹ حجازي، عبدالفتاح(2008م)، المسؤلية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ص 158

² سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، مرجع سابق، ص 191

³ حجازي، عبدالفتاح، المسؤلية الطبية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 159

⁴ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁵ بواعنة، عبدالمهدي، إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، مرجع سابق، ص 82

⁶ الدريوش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه، مرجع سابق، ص 7

وأما الخطأ المهني أو الفني الذي يقع فيه الطبيب هو خطأ الطبيب أثناء ممارسته لمهنته، وعرفه

الأستاذ التو نجي أنه (عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته).¹

وهناك تعريف آخر ذهب إليه البعض وهو (ذلك الخطأ الذي يصدر عن الطبيب بالمخالفة

للقواعد الفنية التي تلزمها بها القواعد الطبية).².

ومثاله أن يخطأ الطبيب في تشخيص مرض على النحو الذي اتفق فيه الأطباء على تشخيص

معين، أو إعطائه للمريض أدوية أو علاج غير معترف على وصفه، أو إعطاء المريض جرعة

من المخدر تزيد عن القدر اللازم،³ ويكون المعيار هنا هو الرجل المهني أو الطبي أي الطبيب.⁴

وقد نتج عن تقسيم فقهاء القانون الخطأ إلى خطأ عادي وفني أن ظهر ما يعرف باسم

الخطأ الجسيم، حيث جعلوا الخطأ الفني أو المهني لا يسأل الطبيب عنه إلا إذا كان جسيماً، لأن

العمل الطبي ذو طبيعة احتمالية وهذه الطبيعة الاحتمالية تقتضي عدم مسائلة الطبيب عن أخطائه

اليسيرة، وإلا كان معنى ذلك تقييد حريته والحد منها في ممارسة نشاطه الطبي، فيحجم عن

مسايرة التطور العلمي خشية الوقوع في أي خطأ ولو كان يسيراً.⁵

كما أن سلوك الطبيب في العلاج من المسائل الخلافية بين المتخصصين فليس من السهل

تحديد ما إذا كان سلوكه في العمل الطبي ينطوي على خطأ من عدمه إلا بلغ خطوه قدرًا من

¹ بواعنة، عبدالمهدي، إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، مرجع سابق، ص 82

² سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، مرجع سابق، ص 192

³ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ بواعنة، عبدالمهدي، إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁵ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، مرجع سابق ص 197

الجسامية ليست محل للخلاف ومن ثم لا يحتاج الأمر معها إلى التعمق في مناقشات علمية أو فنية.¹

والحقيقة أن هذا الرأي لم يسلم من النقد لأن فيه مبالغة بقصر نطاق المسؤولية الطبية على الخطأ الفني الجسيم، لأن مسألة الطبيب عن الخطأ الفني مهما كانت درجة حتى لو كان يسيرا هي من صميم عمل القاضي ومن ثم فهي لا تعد تدخلا من جانب القضاة في بحث ومناقشة المسائل العلمية.² كما أن القول بأن مسألة الطبيب عن الخطأ الفني اليسير تؤدي إلى تقييد حرية الطبيب في ممارسة نشاطه، وتحجيمه عن مسيرة التطور العلمي لا يمكن أن تكون مسوغا لإهدار مصلحة المريض وحقه في عدم التعرض لأخطاء المريض، لا سيما وأن الطبيب لن يتعرض للمسألة لمجرد عدم نجاح العلاج ما دام أنه قد أخذ جانب الحذر والعنابة الواجبين في ممارسته لعمله.³

وعلى الرغم من هذا التقسيم إلا أنه لم يسلم من النقد نظرا لأنه ليس من السهل التمييز بين ما يعد خطأ ماديا للطبيب، وما يعد خطأ فنيا له.⁴ ويظهر هذا واضحا وعلى سبيل المثال في حالة ما إذا أغفل الطبيب الأمر بنقل المريض إلى المستشفى، أو في حالة ما إذا ترك الطبيب قطعة من القماش أو القطن أو آلة جراحية في جسم المريض، ففي مثل هذه الحالات يكون هذا الخطأ من قبيل الخطأ العادي أو المادي، ولكنه في حقيقة الأمر ينطوي على خطأ فني أو مهني، لأنه يدخل في صميم اختصاص الطبيب لأن الأمر بنقل المريض إلى المستشفى يحتاج في الحقيقة إلى تقدير فني من الطبيب ليأمر به في

¹ سويلم، محمد محمد، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، المرجع ذاته، ص 192

الوقت المناسب، كما أن نسيان قطعة قماش أو قطن أو غير ذلك من أدوات الجراحة في جسم

المريض يعد من قبيل الحوادث الجراحية المتصلة اتصالاً وثيقاً ب مباشرة المهمة.¹

وإذا فرضنا إمكان هذه التفرقة في جميع الأحوال، فإنه لا يجوز مع ذلك الأخذ بها لأنها لا سند

لها في القانون، بل هي ترجع في أصلها إلى الرغبة في تحاشي تدخل القضاة في المسائل العلمية

الخلافية حتى يكون قضاوهم مبنياً على الثابت من المبادئ المقررة، وعلى اليقين لا على الشك،

ثم إلى وجوب بث الطمأنينة في نفوس الأطباء وترك الحرية الكافية لهم في إتباع النظريات

العلمية الحديثة والانتفاع بها بعد التحقق من صحتها.²

غير أن هذا السببين لا يبرران مخالفة حكم القانون الذي يقرر مسؤولية كل امرئ عن

خطأه مهما كان يسيراً أو مهما كان نوعه، بل إنهم في الواقع لا يتعارضان مع تطبيق القانون

على وجهه الصحيح، لأن مؤاخذة المرء عن خطأه ليس معناها الحكم عليه بمجرد الشك دون

اليقين، إذ لا بد من ثبوت الخطأ بصفة قاطعة مهما خفت درجته.³

فلا يجوز للقاضي أن يخطئ الطبيب إلا إذا وجد في عمله مخالفة لمبدأ طبي من المبادئ

الثابتة على وجه التحقيق.

وما دام الأمر كذلك فالقاضي من جهة في غنى عن الدخول في مناقشة النظريات العلمية

الخلافية، والطبيب من جهة أخرى بمنجي من المسؤولية متى راعى تلك المبادئ الأولية

المقررة، ولا حرج عليه بعد ذلك إذا ساير نظريات حديثة عليها مسحة من الوجاهة ولم يقطع

العلم بعد بصحتها.⁴

¹ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب والجراح، المرجع ذاته، ص 193

² مرقس، سليمان(1988م)، الوافي في شرح القانون المدني، ط5، ص 388

³ مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المرجع ذاته، ص 389

⁴ مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المرجع ذاته، نفس الصفحة

يذكر أن التزام الطبيب يتحدد بالمستوى العلمي وبالقواعد المعترف بها في الفن الطبي، ويعد ذلك من الأمور ذات التغير المستمر والتي تثير الكثير من الجدل، وأن القضاء يشترط أن يكون الخطأ الطبي وبصفة خاصة الفني واضحًا، أي مستخلصه من وقائع ناطقة واضحة بحيث يثبت أنه يتناهى بذلك مع القواعد المقررة التي لا نزاع فيها، ينبغي أن يكون الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لدى القاضي، بمعنى أن يكون ظاهرا لا يحتمل المناقضة أي بصفة قاطعة لا احتمالية.¹

لذلك استقر الفقه والقضاء الآن على أن الطبيب مسؤول عن كل خطأ بعد ثبوته يقينا في حقه، سواء كان يسيرا أم جسيما سواء تعلق بعمله الفني أم بعمله العادي، وبعد أن يقتضي القاضي بوقوع خطأ من الطبيب سواء كان فنيا أم عاديا يسيرا أم جسيما فإنه يقضي بمسؤوليته عن الضرر الذي تسبب فيه.²

ولكن ما معيار خطأ الطبيب الذي يتم به قياس الأخطاء الطبية؟
يقتضي أمر تقدير خطأ الطبيب تحديد طبيعة التزامه من ناحية والمقياس الذي يقاس عليه سلوك الطبيب لمعرفة ما إذا كان قد نفذ التزامه كما يجب أم لا من ناحية أخرى، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يكون التزام الطبيب فيها التزاما بتحقيق نتيجة، فإن الإجماع يكاد ينعقد على أن التزام الطبيب بالعلاج، سواء وجد عقد ارتبط به مع المريض أم لم يوجد هو التزام عناية.³

والعناية التي تتطلب من الطبيب الالتزام بها تختلف درجتها من طبيب لآخر بحسب طبيعة عمله و اختصاصه، فالطبيب العام يسأل عن الخطأ الطبي المتعلق بعمله والذي يختلف عن الخطأ

¹ حجازي، عبدالفتاح، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 162

² شرف الدين، أحمد(1986م)، مسؤولية الطبيب، ص 35 وما بعدها

³ شرف الدين، أحمد(1986م) مسؤولية الطبيب، المرجع ذاته، ص 43

الطبي الذي يرتكبه الطبيب الاختصاصي، فالأخير يكون التزامه بالعناية المطلوبة لعلاج المريض أكبر من تلك التي يقوم بها الطبيب العام.

فالمعيار الذي يقدر به خطأ الطبيب يختلف باختلاف طبيعة العمل الذي حدث به الإخلال بالالتزام.

لأن الطبيب في تنفيذ التزامه يقوم بأعمال، بعضها فني يتصل اتصالاً وثيقاً بمهنته وببعضها الآخر عادي لا علاقة له بمهنة الطب، ولذلك فإنه يجب مراعاة الطبيعة الفنية لعمل الطبيب عند وضع المقياس الذي يقاس عليه سلوك الطبيب.¹

ولقد نص القانون المدني الكويتي 290/1 على:

(إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على شيء أو أن يقوم بإدارته أو كان المطلوب أن يتوكى الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك)² وواضح من هذا النص أن المطلوب من المدين أن يلتزم بأداء التزامه متخذًا الحيطة والحذر وأن لا ينحرف بسلوكه عن سلوك الشخص العادي إلا إذا نص القانون أو العقد على خلاف ذلك.

ولا يطلب من المدين لتنفيذ التزامه أكثر من بذل مقدار معين من العناية دون الوصول إلى نتيجة محددة، ولذلك فإنه يلزم تحديد مقدار هذه العناية الذي يتخد مقياساً يقاس عليه سلوك المدين لأنه (متى تقررت درجة العناية الواجب اقتضاها من المدين، اعتبر كل تقصير في بذل هذه العناية مهما يكن طفيفاً خطأ يرتب مسؤولية المدين).³

¹ انظر شرف الدين، أحمد، المرجع السابق ص 44

² التشريعات الكويتية، القانون المدني، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980

³ شرف الدين، أحمد مرجع سابق ص 45

وهكذا فإن المعيار العام للخطأ في الالتزام ببذل عنابة سواء كان خطأ عقدياً أو خطأ تقصيرياً هو معيار موضوعي يتخذ من السلوك المألوف من الشخص العادي (رجل من جميرة الناس) مقاييساً، إذ يقاس به سلوك مرتكب الفعل الضار مع مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت به، فإذا انحرف عن سلوك الرجل العادي فإن ذلك يعد خطأ¹.

أما بالنسبة للعمل الفني للطبيب، فإن تقدير الخطأ فيه يخضع لمعيار الخطأ المهني، والمقياس الذي يقاس به سلوك المهني مرتكب الفعل الضار هو السلوك الفني المألوف من شخص وسط من نفس المهنة في علمه وكفايته ويقتضيه يوجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمهني فيما يقتضي بذلك العناية الفنية التي تتطلبها الأصول المستقرة للمهنة، فمثل هذا الشخص الوسط من رجال المهنة لا يقبل منه الخروج عما استقرت عليه أصول فنه ومهنته، ويتجسد الخطأ المهني في الانحراف عن السلوك الفني المعتمد أيا كانت صورته².

فيجب على الطبيب أن يتقييد بالأصول الفنية المستقرة وال المتعلقة بمهنته وأن لا ينحرف عن مسلكها حتى لا يكون خطأ في نظر القضاء، فإذا تضرر المريض بسبب خطأ الطبيب وكان هذا الخطأ تجسيداً لانحرافه وخروجه عن الأصول الفنية المتعلقة بمهنته فإنه يكون مسؤولاً لا عن تعويض هذا الضرر، ولكن يجب أن يثبت الخطأ الطبي بصورة واضحة وأكيدة وأن يكون مخالفًا للأصول الطبية المستقرة التي لا جدل فيها وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية³ حيث قالت (إن المناط في مسؤولية الطبيب عن خطأ المهني أن يثبت بصورة أكيدة وواضحة أنه قد خالف في سلوكه عن جهل أو تهاون أصول الفن الطبي الثابتة وقواعد الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف).

¹ شرف الدين، أحمد، المرجع ذاته، نفس الصفحة، وانظر سويلم، محمد مرجع سابق ص 695

² شرف الدين، أحمد، المرجع ذاته، ص 46

³ تاريخ الحكم 4/6/1980 برقم 100/1979 مجلة القضاء والقانون، السنة 9 ص 102

ومن خلال مفهوم النص السابق فإن الطبيب بعد مسؤولاً عن خطأ الطبي إذا تسبب بضرر المريض وكان خطأ بسبب أخذة لمسألة فنية طبية تتنازع فيها الآراء الطبية بين رأي ورأي آخر ولم تستقرها قواعدها بعد.

ويرى الأستاذ أحمد شرف الدين في أن الطبيب لا يعد مخطئاً إذا كان العمل المنسوب إليه يتعلق بمسائل فنية لم تستقر قواعدها العلمية وغلب الطب رأياً على آخر، ما دام اختياره يقوم على أساس علمي اعتقد أنه سليم، إلا إذا كان اعتقاده بأخذة المسألة الفنية أو طريقة العلاج مختلفاً عليها غير مبرر أو لم يبذل العناية الالزامية في تنفيذ هذه المسألة أو تلك الطريقة المختلفة عليها.¹

ووفقاً للمعيار الواسع للخطأ المهني فإن المعيار الذي يقاس عليه سلوك الطبيب هو سلوك الطبيب الوسط من نفس مستوى والذى يوجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب محل المسألة عند أدائه للعمل، لذلك يراعى عند تقدير خطأ الطبيب مستوى الفن الذي يمارسه، هل هو طبيب عام أم طبيب متخصص؟ وفي أي فرع من فروع التخصص وما يحيط العمل من عادات طبية مستقرة.²

ومما سبق نخلص إلى أن تقدير خطأ الطبيب (وفقاً إلى ما ذهبت إليه القواعد العامة للقانون المدني الكويتي مادة 290 فقرة 1 وما ذهبت إليه محكمة التمييز سالف الذكر) يقاس بخطأ الطبيب الوسط والذي يلتزم به بالأصول المهنية والتقييد بإطارها وذلك في أثناء عمله المهني، أما إذا كان خطأ الطبيب خارج عن إطار مهنته وفنه فإن مقياس خطأ الذي يقاس عليه هو خطأ الشخص العادي، وسواء كان الخطأ الطبي خطأ عادياً أم يسيرأ، يسيرأ أم جسيماً فإنه

¹ انظر أحمد شرف الدين المرجع السابق ص 47

² شرف الدين، أحمد مرجع سابق ص 48

يؤدي إلى قيام المسئولية المدنية للطبيب الجراح وفريقه الطبي طالما أنه قد تسبب بخطأه هذا إلى إلحاد الضرر بالمريض، وهذا ما نصت عليه محكمة التمييز في نفس الحكم السابق إذ نصت في الحكم على (أن التزام الطبيب في علاج مرضاه ليس التزاماً بتحقيق غاية وإنما هو التزام ببذل عناء، ومع ذلك يسأل عن خطئه الفني مهما كان يسيراً إذا لحق المريض بسيبه ضرر).¹

¹ تاريخ الحكم 4/6/1979 برقم 100/1979، مجلة القضاء والقانون، السنة 9، ص 102

المبحث الثاني

الضرر

يعد الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة وأحد ركائزها، ويعد ثبوته شرطاً لقيامها، وتقدير وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض أو التمييز ولكن عند البحث في الشروط الواجب توافرها في الضرر فهي حينئذ مسألة قانونية تخضع لرقابتها. وقد أجمعـت التشريعات القانونية والفقـه القانوني على ضرورة وجود الضرر كشرط من شروط قيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية.

تعريف الضرر:

الضرر لغة: ضد النفع¹، وجاء كذلك بمعنى النقص في الأموال والأنفس².
 واصطلاحاً: عرفه الفقه القانوني _ بوجه عام _ بأنه الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن، فهو يعد نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به.³
 وكذلك يقصد بالضرر وفقاً للقواعد العامة المساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة، بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ، ولا يشترط أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون فحسب، وإنما يكفي أن يمس مصلحة مشروعة غير مخالفة للقانون كما هو الحال في مصلحة المعلين من قبل شخص دون إلزام قانوني عليه.⁴

¹ مختار الصحاح للرازي ص 379، مادة ضرر، وانظر سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 232

² القاموس المحيط للقيروز آبادي، ج 2، ص 74، فصل الضاد، باب الراء، وانظر سويلم، محمد محمد، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ سويلم، محمد محمد، المرجع ذاته، ص 233

⁴ قزمار، نادية محمد(2010م)، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ص 145

وقد عرفه مازو (هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه)¹، أما السنوري فلم يأت ولم يعط أي تعريف مجرد محدد للضرر، وإنما قال بأنواعه حيث قال (بأنه قد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله وهو الأكثر غالباً، وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره، أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها)². ومن الناحية الطبية فإن الضرر يعد أيضاً من الأركان المكونة لمسؤولية الطبيب ذلك لأنه لا يتصور قيام المسؤولية الطبية والقانونية في جانب الأطباء أثناء عملهم دون أن يترب على الأخطاء التي تقع منهم أضراراً تصيب المجنى عليهم.³ وفي تعريف آخر للضرر الطبي هو (حالة نتجت عن فعل طبي مست بالأذى جسم الشخص وقد يستتبع ذلك نقصاً في مال الشخص أو في عواطفه ومعنياته).⁴

أنواع الضرر:

للضرر صورتان فقد يكون مادياً وقد يكون معنوياً:
الضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في جسده أو في مصلحة مالية له⁵، وبعبارة أخرى هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مادي⁶، ويكون مبناه إخلال بحق مالي للمضرور فهو يشمل فوات الكسب والفرصة المالية ونفقات العلاج والنفقات العلاجية التالية للخطأ الطبي (نفقات إصلاح الخطأ إذا أمكن) وهذه كلها أمور مالية.⁷

¹ الدرزكي، ياسين(1984م)، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الإيمان، الطبعة الأولى ص 232

² الدرزكي، ياسين، المرجع ذاته، ص 233

³ يوسف، أمير فرج(2007م)، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية، المكتب الجامعي الحديث، ص 39

⁴ الدرزكي، ياسين، مرجع سابق، ص 234

⁵ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 233

⁶ قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، ص 146

⁷ الدرزكي، ياسين، مرجع سابق، نفس الصفحة

أما الضرر المعنوي (الأدبي) فهو كل ما يمس للمضرور مصلحة مشروعة دون أن يسبب له ذلك خسارة مالية¹، فهو لا يصيب الشخص في ماله مباشرة، وإنما هو الذي يصيب الجسم والعاطفة والشعور.²

فالضرر المعنوي يتمثل في مجرد المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته بعجز نتيجة خطأ الطبيب³ (و هذه الأضرار يمكن أن تتخذ عدة أشكال كالآلام الجسمية التي يكابدها بسبب حرمانه من مباحث الحياة والآلام الأدبية لشعور المصاب بالنقص على أثر الإصابة وإذا كان المصاب (المريض) لا يزال حدثاً فهناك حسب رأي القضاء الفرنسي ضرر آخر يصيبه وهو ضرر الصبا).⁴

ولا تختلف شروط الضرر الأدبي عن شروط الضرر المادي إلا أنه حق شخصي بحث ولا ينتقل للورثة إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء،⁵ وهذا ما نص عليه القانون المدني الكويتي في المادة (232):⁶
 (لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كانت قيمته محددة بمقتضى القانون أو الاتفاق، أو كان الدائن قد طالب به أمام القضاء).

ويشترط في الضرر أيا كانت صورته مادياً أو أدبياً شرطان، الأول أن يكون وقوعه محققاً والثاني أن يكون مباشرة.⁷

شروط قيام الضرر:

¹ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، نفس الصفحة

² الدرزكي، ياسين، مرجع سابق، ص 236

³ الدناصورى، عزالدين والشواربى، عبد الحميد (1992م)، المسؤولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، ط 2، ص 393

⁴ قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، ص 146

⁵ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 234

⁶ انظر التشريعات الكويتية، القانون المدني، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980

⁷ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، نفس الصفحة

الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه مؤكداً¹ والضرر المحقق هو ما كان أكيداً سواءً أكان حالاً، أو كان مستقبلاً حتمي الوقوع، والتعويض لا يكون إلا عن الضرر المتحقق.² فهو إما أن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً، لا بالبداهة وجرد الإدعاء باحتمال وقوع الضرر، بل لا بد أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين، واقعاً ولو في المستقبل.³

ومن أمثلة الضرر الذي وقع فعلاً وفاة المريض أو إصابته بعاهة أو تشهوء إثر إجراء جراحة له⁴، ومن الضرر المتحقق الوقوع في المستقبل أن يصاب المريض بعجز يقعده عن الكسب في المستقبل.⁵ ويختلف الحال فيما إذا كنا بصدده مجرد ضرر احتمالي وهو الذي لا يمكن التحقق من أنه سيقع، ومثل هذا الضرر ينتفي عنه شرط التحقق ومن ثم لا يعوض عنه.⁶

ويجب التفرقة بين تقوية الفرصة وبين الضرر المحتمل، فتقوية الفرصة ضرر متحقق الواقع وليس احتمالياً، وهو متصور بل ووارد في المجال الطبي.⁷

إذا كانت الفرصة أمر احتمالياً، فإن تقويتها على المضرور أمر متحقق⁸، وهذه الفكرة تتطبق تماماً على فرصة المريض في الشفاء، فهي مجرد أمر احتمالي، إذ لا يمكن الجزم _ بداعه _ أن علاج الطبيب للمريض يؤدي إلى شفاء الأخير، ولكن على أية حال فرصة الشفاء قائمة، والضرر الذي يترب على عدم تتحققها ضرر احتمالي، كما أن الكسب المتوقع من العلاج

¹ سويلم، محمد محمد المرجع ذاته، نفس الصفحة

² الدرزكي، ياسين، مرجع سابق، ص 246

³ الدرزكي، ياسين، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁵ يوسف، أمير فرج(2010م)، خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، المكتب الجامعي الحديث ص 169

⁶ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁷ سويلم، محمد محمد، المرجع ذاته، ص 235

⁸ الديناصوري، عزالدين والشوابي، عبدالحميد مرجع سابق ص 161

كسب احتمالي، ولكن ذلك الضرر الاحتمالي الذي يمكن أن يترتب على عدم شفاء المريض، قد يفضي إليه ضرر محقق يقع نتيجة خطأ الطبيب الذي يفوت على مريضه _ بهذا لخطأ _ كل فرصة للشفاء، والضرر المحقق هنا هو تقوية الفرصة ذاتها، إذ أن هذا التقوية قطع على المريض كل أمل في تحقق الكسب الاحتمالي (الشفاء).¹

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً، أي أن يكون ناتجاً مباشراً عن خطأ الطبيب:² فهو كل ما كان نتيجة لفعل الخطأ، كعدم الوفاء بالالتزام، ولم تتدخل أفعال أخرى في إحداثه كأن يتوفى المريض إثر علاج الطبيب الذي أهمل أو ارتكب أي خطأ آخر.³ ويعتبر نتيجة مباشرة و ضرراً مباشراً حالة أن يكون هذا المريض الذي هلك مصاباً بمرض معندي انتقل بسبب إهمال الطبيب في اتخاذ الاحتياط والعناية المستوجبة وفق أصول الفن الطبي فبذلك يكون الطبيب لم يوف بالتزامه بهذا الإهمال الذي ارتكبه، وهذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك.⁴ ولذلك لا مسؤولية على طبيب كلف بعلاج شخص من داء في عينه بعد أن فقدت العين الإبصار، كما أنه لا مسؤولية على الطبيب في الحالات التي يكون الضرر فيها نتيجة سبب أجنبى لا يد للطبيب فيه، حيث إن الضرر في هذه الحالة لا يكون ضرراً مباشراً، وبالتالي فلا مسؤولية على الطبيب لأنه فقد أحد شروطه.⁵

ونتيجة لما سبق فإن الضرر الطبي هو ما يحدث نتيجة للخطأ الطبي الذي يرتكب بسبب الأعمال الطبية التي يقوم بها الطبيب الجراح أو أحد أعضاء الفريق الطبي، أما الخطأ الطبي فهو فعل انحراف عن مساره المعتمد مما أدى إلى حدوث ذلك الضرر الطبي.

¹ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 236_ص 237

² سويلم، محمد محمد، المرجع ذاته، ص 241

³ الدرزكلي، ياسين، مرجع سابق، ص 240

⁴ الدرزكلي، ياسين، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁵ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 241_ص 242

المبحث الثالث

علاقة السببية

لا تقوم المسؤولية بمجرد وقوع الخطأ وحدوث الضرر، بل يجب أن تتوافر علاقة

¹ السببية بينهما، بمعنى أن ينشأ الضرر نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول.

والعلاقة السببية في المجال الطبي تعني تواجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه

الطبيب والضرر الذي أصاب المريض أو هي أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع

² الضرر.

ولذلك فإن ثبوت خطأ الطبيب الجراح أو أحد أعضاء فريقه الطبي ووقوع الضرر

للمريض لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للفريق الطبي إنما يلزم وجود علاقة مباشرة ما بين

الخطأ والضرر.

وتحتل علاقة السببية في نطاق المسؤولية الطبية – وفي نطاق المسؤولية المدنية عموماً – أهمية

كبيرة، فغير توافرها بين الخطأ المنسوب إلى الطبيب والضرر الذي لحق بالمريض، تنتفي عن

الأول كل مسؤولية.³

ومما هو معلوم أن العلاقة السببية ركن مستقل عن ركن الخطأ، فقد يقع الخطأ ولا

يفضي إلى الضرر أو لا يكون هو السبب في الذي يلحق المريض من ضرر.⁴

¹ سويلم، محمد محمد، المرجع ذاته، ص 243

² الدرزكي، ياسين، مرجع سابق، ص 255

³ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁴ قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، انظر ص 157

ومن الجدير بالذكر أن تقدير توافر رابطة (علاقة) السببية بين الخطأ أو الإصابة التي أدت إلى الوفاة أو غير ذلك من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير

¹ معقب عليها ما دام تقديرها سائغا.

وهناك نظريات تتعلق بمفهوم العلاقة السببية، حيث حاول الفقهاء تبني نظريات متعددة لتعريف العلاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية، وختلفت هذه النظريات بين شراح القانون بسبب إمكانية اشتراك أكثر من عامل في إحداث ضرر واحد، الأمر الذي يتربّط عليه اختلاف في إسناد الضرر الحاصل إلى أحد هذه الأسباب.²

والنظريات التي تطرقـت إلى علاقة السببية هي نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الأقرب ونظرية السبب المنتج أو الفعال وستنعرض لها على النحو الآتي:

النظرية الأولى : نظرية تعادل الأسباب : وتقوم هذه النظرية على أساس أنه لا يمكن فصل العوامل التي أسهمـت في وقوع الضرر، فكل سبب عاصـر إحداث الضرر _ مهما كان بعيدا _ يعتبر سببا في حدوثه، فإذا تدخلـت عدة أسباب في ذلك، اعتـبر كل سبب منها هو سبب الضرر، فجميع العوامل التي أسـهمـت في إحداث الضرر ، تكون أسبابـا مـتعـادـلة أو مـتكـافـة في حـكمـ القـانـونـ، لأنـهـ إذا تـخـلـفـ أحدـ العـوـاـمـلـ لمـ يـقـعـ الـضـرـرـ.³ ويـترـتبـ علىـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ المسـؤـولـيـةـ فيـ التـعـوـيـضـ وـتـشـمـلـ كـلـ الـأـشـخـاـصـ الـذـيـنـ سـاـهـمـ خـطـأـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـيـ إـلـاقـ الـضـرـرـ بـالـمـرـيـضـ، فإذا اـشـتـرـكـ فيـ الـخـطـأـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ الـضـرـرـ أـكـثـرـ مـنـ طـبـيبـ فـإـنـهـ يـسـأـلـونـ جـمـيـعاـ.⁴

¹ يوسف، أمير فرج، مرجع سابق، انظر ص 177

² قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، نفس الصفحة

³ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 243 _ ص 244

⁴ قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، ص 158

فعد ارتكاب الفريق الطبي لخطأً ما أدى إلى إلحاق الضرر بالمريض وكان مرتكب الخطأ أكثر من عضو ضمن هذا الفريق فإنهم يسألون جميعاً عن هذا الضرر بغض النظر عن الخطأ المباشر الذي أدى إلى حدوث الضرر.

ويترتب على مفهوم تلك النظرية أن كل سبب من الأسباب المتعادلة يعطي للسبب الآخر القدرة السببية، فكل سبب أمر لا بد منه لحدوث الضرر وبدونه تكون الأسباب الأخرى عديمة الفاعلية، وهذا ما يعبر عنه بالتقدير الكيفي والذي لا يسمح بتقدير حقيقة كل دور في إحداث الضرر ومدى مساحتها فيها.¹

وهذا التقدير الكيفي هو ما يميز تلك النظرية، إذ أن من شأن الاعتداد بكل الأسباب أياً كان قدر مساحتها في إحداث الضرر اعتقاد مفهوم واسع للسببية، وهو ما يدفع كل الأفراد إلى بذل الحرص والحذر ومن ثم الحد من وقوع الأضرار، لأن كل شخص يعرف أن أي مساعدة منه في إحداث الضرر سيترتب عليها مسؤوليته.²

كما يميز تلك النظرية كذلك أنها تسهل مهمة المضرور في الإثبات لأن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يجب الاعتداد بها.³

وقد واجهت هذه النظرية كثيراً من النقد، فمن النقد الموجه لهذه النظرية، أن من نتائجها مسألة عدد كبير أو غير محدود من الأشخاص عن ضرر واحد، كما أن هذه النظرية تحمل العمل الإنساني وحده حتى لو كان مصحوباً بقوة قاهرة، كما أن هذه الفكرة المتسرعة للسببية ستؤدي إلى عدم تحديد نطاق الضرر الذي يجب أن يسأل عنه مرتكب الخطأ.⁴

¹ سويلم، محمد محمد، ص 245

² سويلم، محمد محمد، المرجع ذاته، ص 246

³ سويلم، محمد محمد، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، ص 159

إلى جانب عدم دققها، لعدم تمييزها بين الواقع والأحداث المختلفة التي تحبط وقوع الضرر، وتجعلها جميعاً أسباباً للضرر دون تفرقة، على الرغم من أن بعض هذه الحوادث قد لا يكون له دور سببي فعال، كما قد يتفاوت هذا الدور من سبب لآخر.¹

النظريّة الثانية : نظرية السبب الأقرب : هذه النظريّة لا تعتمد من بين الأسباب التي أدت إلى ضرر إلا بالأسباب الأقرب زمنياً لهذا الضرر، وبعبارة أخرى لا تعتمد إلا بالأسباب الذي يعتبر الضرر النتيجة الحالة أو المباشرة له، ورغم أن هذه النظريّة تسمح باختيار بعض الأسباب دون الأخذ بها جميعاً وهذا ميزتها الوحيدة إلا أن لها مساوئ واضحة، فهي تؤدي إلى استبعاد أسباب قد تكون لعبت دوراً أساسياً في وقوع الضرر لمجرد أنها بعيدة زمنياً عن الضرر الواقع.²

النظريّة الثالثة : نظرية السبب المنتج أو الفعال : تتقوم هذه النظريّة على أساس تقسيم الأسباب التي أحدثت الضرر إلى نوعين، أسباب منتجة وأسباب عارضة، وتعتمد بالأسباب المنتج دون العارض، والسبب المنتج الذي تناط به المسؤولية هو ذلك السبب الذي يؤدي عادة وبحسب المألف إلى إحداث الضرر، أما السبب العارض الذي لا تناط به المسؤولية، فهو ذلك السبب غير المألف الذي لا يحدث الضرر عادة، ولكنه أحدثه عرضاً، ولذلك لا يعول له اهتمام.³ وطبقاً لهذه النظريّة يعد فعل الشخص سبباً للنتيجة إذا كان من المحتمل أن يؤدي إليها تبعاً للمألف من تسلسل الحوادث في الحوادث اليومية أو الحياة العاديّة، وبعبارة أخرى يعد السبب قائماً ولو تدخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة على الفعل المرتكب ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألفة، وفي حالة تدخل عامل شاذ أو نادر أو غير متوقع فإنه يكفي لقطع علاقة السببية.⁴ وإذا

¹ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 146

² قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، نفس الصفحة

³ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 247

⁴ قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، ص 160

كانت هذه النظرية تقوم على أساس اختيار السبب الأكثر تأثيراً من غيره في إحداث الضرر لتوطد به الرابطة بين الخطأ والضرر، فإنها في سبيل أن تحدد هذا السبب من بين مجموعة الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يكون لزاماً عليها أن تلجم إلى الفرض والتخيّم، وتبتعد عن الجزم واليقين، وبالتالي فإن ما تصل إليه من النتائج يقوم على قدر كبير من الاحتمال والترجيح وإن كان احتمالاً وترجحاً موضوعياً وليس شخصياً.¹

¹ سويلم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 248

المبحث الرابع

أركان المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي في الشريعة الإسلامية

تشهد قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم مزاولة أعمال الطب والجراحة على رعاية الإسلام لهذه الإسلام، فتعلم وممارسة الطب من فروض الكفاية التي يتعين على فريق من الأمة القيام بها، وإلا أثمت الأمة جميعها.¹

ولما وجدت الحاجة الداعية إلى التداوي والعلاج بالجراحة أجازت الشريعة الإسلامية لأهل الاختصاص من الأطباء ومساعديهم الإقدام على فعل الجراحة الطبية الالزمة، والتي تشمل في كثير من صورها على تصرفات مختلفة في أعضاء الإنسان، ولكن ذلك مرهون بالتزام الأطباء بالضوابط والأصول العلمية في هذا الشأن، ولما كان الأطباء ومساعديهم بشر غير معصومين، فقد يخرجون في بعض الأحيان عن القيود الشرعية ويتجاوزونها معرضين أرواح الناس وأجسادهم للهلاك والتلف المحقق.²

ولذلك فلا بد لمزاولة هذه المهنة من شروط وقيود حتى لا يخرج هذا العمل النبيل عن هدفه الأسنى، وهو معالجة الأبدان ورعايتها، وليس الأضرار بها وفسدتها.³ ويطلب قيام مسؤولية الطبيب الجراح أو أحد تابعيه من الناحية الشرعية وجود تعدى من قبل الطبيب الجراح أو أحد تابعيه يؤدي إلى إحداث الضرر بالمريض، ولا يمكن تصور المسؤولية بدون ذلك،⁴ وباستقراء ما قاله فقهاء الإسلام فإن مسؤولية الطبيب لا تقوم ولا تتحقق إلا بوجود ركنين أساسيين هما (التعدي) و (الضرر) وإثبات أن هذا الضرر هو نتاج لذلك الخطأ الطبي.⁵

¹ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي(2004) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم – دمشق، ط1، ص 75

² سليم، محمد محمد، مرجع سابق ص 255

³ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، مرجع سابق ص 75

⁴ انظر سليم، محمد محمد، مرجع سابق ص 253

⁵ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مرجع سابق، نفس الصفحة

وبناء على ما سبق فإن المسؤولية الطبية تتكون من ثلاثة أركان وهي¹ :

أولاً : التعدي (ويقابله في القانون المدني الخطأ)

ثانياً : الضرر

ثالثاً : الإفشاء (ويقابله في القانون المدني العلاقة السببية)

وسنتناول هذه الأركان على النحو التالي:

أولاً: التعدي:

التعدي لغة هو الظلم وفي اصطلاح الفقهاء هو الاعتداء على حق الغير أو الاعتداء على الغير والتعدي المقصود هنا هو إتيان الطبيب فعلاً محظوراً سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً، عمداً أو خطأ، مباشرةً أو تسبباً،² ويتمثل هذا التعدي من قبل الأطباء في صورة عدم إتباع الأصول العلمية من جانب الأطباء ومساعديهم أو في صورة خطأ أو عن جهل أو يكون في صورة الإضرار وقصد الإيذاء (الاعتداء).

ويقابل التعدي في الفقه الإسلامي ركن الخطأ في القانون المدني، فمعيار التعدي هو مخالفة المعتاد والمعمول عليه في ذلك هو سلوك الرجل العادي، فمعياره موضوعي لا ذاتي.³

¹ مما هو جدير بالذكر أن الركن والشرط عند القانونيين لا فرق بينهما، حيث إن كل ما يتوقف عليه قيام الماهية عندهم يسمى ركناً، سواء أكان جزءاً من الماهية أم خارجاً عنها بعكس الباحثين في مجال الفقه الإسلامي حيث تبادرت مواقفهم عند تناولهم لهذا الموضوع، متاثرين بالفرق بين الركن والشرط عند الفقهاء الأوائل، فعبر عنها البعض بالشرط في حين ذهب البعض إلى أن التعدي والضرر ركناً لازمان لتوافر معنى التضمين أما رابطة السببية بين الاعتداء والضرر فلا ينطبق عليهما معنى الركن وهناك من يرى أن الخطأ سبباً موجباً للمسؤولية لا ركناً من أركانها وأما الضرر فهو أثر من آثار الخطأ الطبيعي وبالنسبة لرابطة السببية بين الخطأ والضرر فهي شرط في اعتبارهما وليس من أركان المسؤولية أيضاً، وهناك من يرى أن التعدي والضرر وعلاقة السببية بينهما أركان لضمان الفعل لدخولهما في حقيقته ولتوقف وجوده على تتحققها وذكر البعض أن التعبيرين إخلاص. انظر سليم، محمد، مرجع سابق، ص 252 – ص 253

² باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مرجع سابق، نفس الصفحة

³ سليم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 256

وستنبع فيما يلي صور تتعدي الطبيب الجراح ومساعديه (أي الفريق الطبي المعولون له) في المجال الطبي على النحو التالي:

أ- عدم إتباع الأصول العلمية:

للجراحة الطبية أصول علمية وضعها العلماء المختصون، وهي في جملتها تحدد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعديهم سلوكه والتقييد به أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بالجراحة. والخروج عن هذه الأصول العلمية وعدم إتباعها أمر خطير يعرض حياة المرضى للهلاك المحقق في كثير من الحالات خاصة أثناء العمل الجراحي.¹

والأصول العلمية كما عرفتها بعض المصادر الطبية (هي الأصول الثابتة، والقواعد المتعارف عليها نظرياً، وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي).²

وببناء على ذلك فإنه لا حرج على الأطباء ومساعديهم فيأخذهم بالجديد المفيد، شريطة أن يثبت اعتباره عند أهل الاختصاص.

بل يجب عليهم ذلك خاصة في الحالات التي يكون فيها ذلك الجديد أكثر أماناً وأخف ضرراً من سابقه، لأن ذلك يتافق مع مقاصد الشريعة الموجبة لحفظ الأنفس ودفع الضرر.³

وقد بين الفقهاء رحمهم الله تعالى أن إتباع الطبيب للأصول العلمية المعتبرة عند أهل الطب، يعتبر واجباً من واجبات الطبيب، وأنه يعتبر مسؤولاً عن الأضرار الناتجة من مخالفته لهذا الواجب.⁴

¹ الشنقيطي، محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية ولآثار المترتبة عليها، ص 472 وسليم، محمد، ص 279

² الشنقيطي، محمد المختار، المرجع ذاته، ص 473

³ سليم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 280

⁴ السدحان، صالح بن غانم، مرجع سابق، ص 50

ففي لسان الحكام (وفي فتاوى ظهير الدين رحمه الله تعالى: ليس على الفساد والبزاغ

والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأذون فيه).¹

فأسقط الضمان عن الطبيب إذا تقيد بالقدر المعهود، والمأذون فيه من قبل المريض ومن

قبل الأطباء المتخصصين وهذا ما يدل بمفهومه على تضمين الطبيب إذا خالف القدر المعهود.²

وقال الإمام الدسوقي رحمه الله تعالى عند قول الشيخ خليل (كتطيب جهل أو قصر)، قال: لأن

أراد قلع سن فقلع غيرها، أو تجاوز اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة،

جعل مجاوزة الحد المعلوم عند أهل المعرفة بالطبع سبباً موجباً لتضمين الطبيب.³

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى (فأما إن كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتتجاوز

قطع الختان إلى الحشة أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، أو يقطع السلعة من إنسان

فيتجاوزها، أو يقطع باللة كآلية يكثر منها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه

كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبهه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم

في ضمن سراية كالقطع ابتداء).⁴ فبين رحمه الله تعالى أن مجاوزة الختان والقاطع للحدود

المعتبرة للختان، والقطع أمر موجب للضمان، وحكم بحرمته في قوله (ولأن هذا فعل محرم)

فرده إلى الأصل، كما اعتبره بمثابة القطع على وجه الجناية وذلك بقوله (كالقطع ابتداء).⁵

¹ السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ سليم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 285 والشنقطي، محمد المختار، ص 479_ص 480

⁵ الشنقطي، محمد المختار المرجع ذاته، نفس الصفحة

وقال الإمام الشافعى (وإذا أراد الرجل أن يحجمه أن يختن غلامه أو يبسطر دابته فلتغوا من فعله، فإذا كان فعل ما يفعل مثله، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما فهو ضامن).¹

فاعتبر رحمه الله تعالى موافقة الطبيب لأصول مهنة الطب مسقطاً للمسؤولية عنه، كما اعتبر مخالفتها موجباً لمسؤولية الطبيب وتضمينه.² فضمان الطبيب يكون قائماً إذا خرج عن مسلك الأصول العلمية المتبعة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى كما أشار إلى ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى فقال (وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة، وختن المولود في الزمن الذي يختن فيه مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجراح اتفاقاً).³

من خلال ما سبق نجد أن مخالفة الطبيب الجراح ومساعديه للأصول العلمية المتبعة والمعروفة لدى الأطباء في المجال الطبي وخروجهم عليها يعرضهم للمسألة المهنية أو الطبية.

بـ- الخطأ :

عرف بعض العلماء رحمهم الله تعالى الخطأ بقوله (هو ما ليس للإنسان فيه قصد)، فانتقاء قصد الشيء من فاعله موجب لوصفه بكونه خطئاً، وهكذا الحال هنا حيث يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم خطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصده.⁴

ومن أمثلته أن تزل يد الطبيب الجراح، أو أخصائي التخدير، أو الممرض أو المصور بالأشعة والمنظير وينشأ عن ذلك ضرر بجسم المريض.⁵

¹ السدلان، صالح بن غانم، مرجع سابق، ص 51 والشنقيطي، محمد المختار، المرجع ذاته، نفس الصفحة، وبasha، احسان، البار، محمد علي، مرجع سابق ص 77

² السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ الشنقيطي، محمد المختار، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁴ الشنقيطي، محمد المختار، المرجع ذاته، ص 482

⁵ الشنقيطي، محمد المختار، المرجع ذاته، نفس الصفحة

ويعتبر الخطأ عند من أوجبوا الطبيب المخطئ من قبيل جنائية الخطأ، ولذلك فإن أثر الخطأ الطبي هو أثر الخطأ الجنائي الذي دل عليه قوله تعالى (وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله... الآية).¹

دللت هذه الآية الكريمة على إيجاب الديمة على من اتلف نفساً مؤمنة على وجه الخطأ والآية عامة تشمل خطأ الطبيب وخطأ غيره.²

والديمة في الخطأ على العاقلة كما نص على ذلك الفقهاء، فقد قال ابن المنذر رحمه الله تعالى (وأجمعوا أن قطع الخاتن إذا أخطأ، فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة).³

ولم يذكر الفقهاء شيئاً آخر غير الديمة على الطبيب المخطئ، فلا يصح تعزيره لأن خطأه لم يكن مقصوداً.⁴

ولقد أجمع الفقهاء قديماً على تضمين الطبيب إذا أخطأ وأدى خطأه إلى ضرر وتلف ولم يخالفهم في ذلك إلا رواية شاذة في المذهب المالكي،⁵ وهذه الآراء سنبينها على النحو الآتي:

الرأي الأول :

أن خطأ الطبيب يعتبر موجباً لمسؤوليته بحيث يلزمته دية ما أخطأ فيه في النفس أو ما دونها.

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية في المشهور عنهم، والشافعية والحنابلة وهذه المذاهب سنبين أقوالها على كما يلي:

¹ سورة النساء آية رقم 92

² السدلان، صالح بن غانم، مرجع سابق، ص 32

³ السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁵ الدربيوش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص 47

أولاً : مذهب الحنفية¹ :

جاء في الفتاوى الهندية (ذكر ابن سماعة عن محمد رحمة الله تعالى: لو أن ختانا ختن صبيا بأمر والده، فجرت الحديدة فقطعت الحشفة، فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الديمة). قال الحصكفي رحمة الله تعالى (ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد، فلم يتجاوز الموضع المعتمد، فإن جاوز ضمن).

ثانياً : مذهب المالكية² :

يقول الإمام مالك رحمة الله تعالى (الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة، أن عليه العقل، تحمله عنه العاقلة، أن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدد إذا لم يتعمد ذلك فيه العقل).

فاعتبر رحمة الله تعالى الخطأ الحاصل من الختان، يشبه الخطأ الذي يقع من أي إنسان بقوله (وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله عنه العاقلة). ثم بين أن خطأ الطبيب بجميع صوره حكمه حكم خطأ الختان، لأن الختن يعتبر فرعا من فروع الطب، فالخطأ فيه يستوي مع الخطأ في جميع فروع علم الطب.

ثالثاً : مذهب الشافعية³ :

وهو القول بتضمين الطبيب إذا أخطأ، جاء في نهاية المحتاج (ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الديمة على عاقلته).

هذا نص على أن ما أخطأ به الطبيب في معالجته يوجب تضمينه إذا أفضى ذلك الخطأ إلى التلف أو ضرر المريض.

¹ الدريويسن، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² الدريويسن، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، ص 48

³ الدريويسن، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، نفس الصفحة

وقال الإمام ضياء الدين ابن الأخوة رحمة الله تعالى (فلو ختن الحجام فلخطأ فأصاب الحشة وجب عليه الضمان، لأنه فوته ما لم يؤذن له في تقويته من غير ضرورة).

¹رابعاً : مذهب الحنابلة :

نص الحنابلة على تضمين الطبيب ما أخطأ في تطبيبه، يقول ابن مفلع (وأما الطبيب الحاذق فلا يضمن، فإن جنت يده وأخطأ فجنايته خطأ مضمونه). وفي المبدع (فلو كان فيهم حذق الصنعة وجنت أيديهم..... وجبت الديمة).

²الرأي الثاني :

إن خطأ الطبيب مستثنى من الخطأ، فلا مسؤولية ولا ضمان على الطبيب حين تزل يده أو تتحرك بدون قصد منه وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية عنه. قال ابن رشد (وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمه الديمة، مثل أن يقطع الحشة في الختان وما أشبه ذلك.... وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب).

قال ابن شاس رحمة الله تعالى (قال القاضي أبو محمد ما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده، فيه روایتان، إحداهما أنه يضمنه لأنه قتل خطأ، والأخرى أنه لا يضمن، لأنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه، كإمام إذا قد إنسانا فمات).

فبين رحمة الله تعالى أن في المذهب روایتين في هذه المسألة، ثم ذكر وجه القول بالرواية الأولى وهو أن خطأ الطبيب كالقتل الخطأ.

وبين وجه القول بالرواية الثانية، إن فعل الطبيب مأذون فيه من حيث الأصل، فهو فعل مباح لا يستوجب تضمينه فاعله.

¹ الدربيوش، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، ص 49

² الدربيوش، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، نفس الصفحة

والجدير بالذكر أن إسقاط الضمان من الطبيب في هذه الحالة، وإعفائه من نتائج عمله،

مذهب كان موجوداً في القوانين الوضعية قديماً، وأصبح الآن مرفوضاً من قبل رجال القانون.¹

ج- الجهل :

والمراد به أن يقدم الإنسان على فعل أي مهمة من المهام المتعلقة بالجراحة الطبية

دون أن يكون أهلاً لفعلها.²

جمع أهل العلم على تضمين الطبيب الجاهل (المتطيب) ما تسبب في اتلافه بجهله،

وتغييره المريض.³

يقول ابن رشد (ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن، لأنه متعد)، وقال

ابن نجيم (إن قطع الحجام لحما من عينه، وكان غير حاذق فعميت، فعليه نصف الديمة)، وقال

الشهاب القليوبى الشافعى (شرط الطبيب أن يكون ماهراً في العلم (النظري) فيما يظهر، فتكفى

التجربة، وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن).⁴

وقال الإمام الخطابي (لا أعلم خلافاً أن المعالج إذا تعدد فتلف المريض كان ضامناً،

ومتعاطي علمأ أو عملاً لا يعرفه متعد).⁵ إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم الكثيرة التي تدل

على إجماعهم على تضمين الطبيب الجاهل ما تسبب في اتلافه بجهله.⁶

والجهل بأصول المهنة للمتطيب حين يعالج المريض ثلث حالات:⁷

¹ الدربيش، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، ص 50

² الشنقطي، محمد المختار، مرجع سابق، ص 482

³ الدربيش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص 40

⁴ الدربيش، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁵ الخطابي، أبو سليمان (1932م) معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباطبائي، ط1، ص 39/4

⁶ الدربيش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص 41

⁷ السدليان، صالح بن غانم، مرجع سابق، ص 52

الحالة الأولى :

أن يكون دعيا على علم الطب، بحيث لا يكون له معرفة بهذا العلم، ولم يسبق له أن مارس العلاج، وإنما غر المريض وخدعه بإدعاء المعرفة والخبرة.

الحالة الثانية :

أن تكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطب، لكنها لا تؤهله لممارسة هذا الفن، كطلبة كلية الطب الذين لم يكملوا دراستهم النظرية والعلمية.

الحالة الثالثة :

أن تكون لديه معرفة جيدة بفن من فنون الطب، بحيث يكون متخصصا في طب الأسنان أو في جراحة العظام أو غيرها، ثم يتصدى لممارسة العمل الطبي في التخصصات الأخرى.

وهذا النوع من الموجبات يعتبر من أشدّها وأعظمها جرما بعد موجب العدوان، نظرا لما

يشتمل عليه من الاستخفاف بحرمة الأجساد والأرواح وتعریضها للنّاف.¹

وأصل الكلام في الطيب الجاهل (المتطيب) ما جاء في حديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن).²

وهذا الحديث يدل على تضمين الطبيب الجاهل الذي غر المريض وخدعه بدعوى معرفته بعلم الطب، حتى أسلم له المريض جسمه ليعالجه. ثم أن هذا الحديث وإن كان نص في إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإن الفقهاء اعتبروه أصلا في تضمين الطبيب حين يرتكب موجبا من موجبات الضمان، كالعمد والخطأ والجهل وغير ذلك.³

¹ الشنقيطي، محمدالمختار، مرجع سابق، نفس الصفحة

² سنن النسائي، هذا رواه بن جرير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حديث رقم (7034)، أخرجه أبو داود 4586 باب فيمن تطيب بغير علم، والنمساني 53/8 في القسامية، باب صفة شبه العمد، وابن ماجه 3466 في الطب، والدارقطني 370، والحاكم 212/4، والبيهقي 141 من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

³ الدربيوش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، نفس الصفحة

ويشترط انتقاء علم المريض بجهل الطبيب لأنّه لو عرف أنه جاهل وتطبّل لديه كان

مسؤولًا عن ذلك ما دام قد أذن له بأن يطبّه.¹

فمتى علم المريض بجهل الطبيب ومكنته من فعل المهمة التي يجهلها، فإنه يعتبر حينئذ

راضياً بما ينشأ عن فعله من أضرار، ومن ثم يسقط حقه في المطالبة بضمان ما أتلفه ذلك

الطبيب الذي أذن له بالعمل.²

د- الاعتداء :

المراد بهذا الموجب الإقدام على ما يوجب الضر بالمريض سواء بالجراحة أو بما

تستلزم من مهام كالفحص والتخيير مع قصده، فيقوم الطبيب بإجراء جراحة تضر المريض مع

علمه بآثارها السيئة وقصده لها، ويقوم الطبيب الفاحص بإدعاء إصابة المريض بمرض يستلزم

التدخل بجراحة إذا أجريت له هلاك أو تضرر في جسده مع علمه بذلك العواقب السيئة، وقصده

لها.³

فالطبيب المتعدي هو الآتي فعلاً محظوراً سواء كان ذلك إيجابياً أو سلبياً عمداً أو

خطأً مباشرةً أو تسبباً، أو الذي يتتجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة

والاختصاص، فيقوم بإجراء عمل طبي للمريض مثلاً مع علمه بآثاره السيئة وقصده لها.⁴

الأصل في الطبيب عدم الاعتداء إذا ادعى عليه ذلك، كما في حاشية الدسوقي،

والمقصود أن الطبيب لا يتصور منه أن يتعمد الإضرار بالمريض، لأنّ وظيفة الطب هي

¹ البار، محمد علي، مرجع سابق، ص 111

² سليم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 208_ص 209

³ الشنقيطي، محمد المختار، مرجع سابق، ص 483

⁴ الدربيوش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص 36

مساعدة المريض الشفاء من الأسمام التي تعتريه، ولكن إذا ثبت بالأدلة وجود هذا الاعتداء لأي سبب من الأسباب فإن الطبي يعاقب بالقصاص.¹

وقد أوضح الدسوقي في الحاشية أن الطبيب عموما لا يقصد الإضرار بالعليل، بل يقصد نفعه، وحتى ولو كان ذلك الطبيب جاهلا مدعيا للطب، يقول الدسوقي (وإنما لم يقتصر من الطبيب الجاهل، لأن الفرض أنه لم يقصد ضررا، وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك، وأما لو قصد ضرره فإنه يقتصر منه).²

ويعبر هذا النوع أشنع الموجبات نظرا لما يتضمنه من الاستهتار بحرمة الأجساد والأرواح كما أنه من الصعب إثباته نظرا لارتباطه بالقصد الباعث على فعل جريمته.³
والغالب في إثباته أن يكون بدليل الإقرار نظرا لصعوبة الاطلاع على القصد الموجود في القلب إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بواسطة القرائن القوية التي تشير إلى وجود قصده مع دلالة الحال الظاهرة من حصول الضرر بطريقة واضحة، ومن أمثلة تلك القرائن أن تقع الخصومة والمنازعة بين الشخص المتهم والمريض أو ذويه، أو يثبت بالبينة سبق التهديد من الشخص المتهم ونحو ذلك من القرائن.⁴

ثانيا : الضرر :

الضرر هو كل إِيَّادٍ يلحق الشخص، سواءً أكان ذلك في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته،⁵ وأفضل ما قيل في تعريف الضرر أنه (إِحْرَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالغَيْرِ مُطْلَقاً) أو هو (الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه).⁶

¹ الدربيش، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² الدربيش، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ الشنقيطي، محمدالمختار، مرجع سابق، ص 484

⁴ الشنقيطي، محمدالمختار، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁵ السدلان، صالح بن غانم، مرجع سابق، ص 47

⁶ سليم، محمد محمد، مرجع سابق، ص 313

ويتضح من هذه التعريفات أن الضرر يشمل كل إِيذاء يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أم جسمه أم عرضه، فهو إما ضرر مادي يصيب جسم الإنسان ومالي، أو ضرر معنوي يصيب عاطفته وشعوره، ويختلف بذلك تعريف الضرر في الشريعة مع تعريفه عند القانونيين.¹ والشريعة الإسلامية توجب دفع الضرر بصفة مطلقة،² قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)،³ الضرار هو مقابلة الضرر بالضرر، وقد انتقدت من هذا الحديث القاعدة الفقهية (الضرر يزال).⁴

فإذا تسبب الطبيب الجراح أو أحد تابعيه في إلحاق الضرر بالمريض فإن الضمان يكون حينئذ قائما لجبر ضرر المريض، كونه لا يتصور وجود ضمان بدون ضرر، مهما كان حجم الخطأ المرتكب، لأن الضرر كالتعدي يمثلان ركنين أساسيين في مسؤولية الطبيب (الضمان).

وكل الأضرار المادية والأدبية إذا كانت محققة الواقع فإنها تستوجب الضمان في العرف الحاضر (إلا أن جمهور فقهاء المسلمين اقتصروا في تعويض الأضرار على النواحي المادية دون المعنوية، فإنهم اكتفوا فيها بإيجاب عقوبة جنائية عليها، كحد القذف ثمانين جدة الثابت بالقرآن الكريم، أو التعزير أي العقوبة غير المقدرة المفوضة إلى القاضي، وذلك في كل معصية أو جنائية لا حد فيها).⁵

ومع هذا فقد قرر أبو يوسف وأبو محمد صاحبا (صاحبَا أبي حنيفة) أنه يجب التعويض بسبب الضرر الأدبي ف حالة الألم الجسماني، فقال محمد (تجب حكمة عدل أي التعويض

¹ سليم، محمد محمد، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² السدلان، صالح بن غانم، مرجع سابق، ص 47_ص 48

³ حديث حسن رواه أبي سعيد الخدري، جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، الحديث الثاني والثلاثون، ص 207

⁴ السدلان، صالح بن غانم مرجع سابق ص 48

⁵ السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

المقرر بمعرفة القاضي على الجاني بقدر ما لحق المضرور أو المجرح من الألم، وقال أبو

¹ يوسف، للمجنى عليه أن يرجع على الجاني بما أفقهه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء).

وأما تعويض الضرر لضياع المصلحة فهو ما لم ينص فقهاؤنا عليه إلا أنه يمكن للحاكم

به بناء على القواعد العامة التي تبني وقوع الضرر وتطلب بضمان الأضرار المترتبة على

الفعل الضار بسبب تقصير أو إهمال أو عدم احتراز استنادا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)

² وقاعدة (الضرر يزال).

ثالثا : الإفضاء (علاقة السببية) :

الإفضاء هو ما يسمى بالرابطة أو العلاقة السببية في القانون الوضعي، ومعنىه أن يكون

الفعل موصلة إلى نتيجة لا تختلف عنه، إذا انتفت الموانع.³ فالإفضاء هو تلك الرابطة التي تربط

التعدي بالضرر، الذي يسأل عنه الطبيب وبمعنى آخر أن هذا التعدي هو الذي أفضى إلى ذلك

⁴ الضرر.

المسؤولية الطبية لا تقوم إلا بقيام أركانها الثلاثة بما فيها الإفضاء، فيشترط أن يكون

تعدي الطبيب الجراح أو أحد تابعيه (مساعديه) قد أفضى إلى ضرر المريض بحيث لو لا حدوث

هذا التعدي لما حدث هذا الضرر.

فإن مجرد وقوع الضرر للمريض وثبتت خطأ المريض لا يكفي لقيام المسؤولية، بل

يجب لتوافرها توافر علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر، فإذا لم تتوافر هذه العلاقة

¹ السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، ص 49

² السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مرجع سابق ص 78، والسدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، ص 63

⁴ السدلان، صالح بن غانم المرجع ذاته، نفس الصفحة

انتفت المسؤولية الطبية.¹ ويجب إثبات أن ما لحق بالمريض من ضرر كان بسبب ما أتاه الطبيب من خطأ، وأن الخطأ والضرر يرتبطان ببعضهما ارتباط السبب بالسبب.²

ومعنى التسبب هو ما أحدث الجريمة لا بذاته ولكن بواسطة وكان علة للجريمة، ومثال ذلك بالنسبة للطبيب كما لو قام بوصف دواء سام للمريض أدى إلى إصابته أو وفاته.³ أو رفض المريض إسعاف مريض مصاب، وكان بإمكانه إسعافه فمات، فإنه يسأل عن جريمة امتناع وهو ما يعبر عنه (بالتعدي السلبي).⁴ ومعنى المباشرة هي ما أحدث الجريمة بذاته دون واسطة وكان علة للجريمة.⁵ فالطبيب الذي يخطئ فيقوم بيتر الساق السليمة، أو خلع السن السليمة بدلاً من الساق أو السن المريضتين، يكون قد قام بفعل مباشر في إيذاء المريض.⁶ ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا فرق في المسؤولية الجنائية بين المباشر والمتسبد فكلاهما مسؤول جنائياً عن فعله.⁷

كما أن المسؤولية من الناحية الشرعية يتحملها من ارتكب الخطأ الطبي الذي يؤدي إلى ضرر المريض، سواء كان مباشراً للخطأ أم متسبباً فيه.

فالشريعة الإسلامية إنما تحمل المسؤولية الشخص الفاعل لمحاجتها، وفي التنزيل يقول الحق تبارك وتعالى: (ألا تزر وازرة وزر أخرى)⁸، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الإنسان يتحمل وزر نفسه، ولا يتحمل غيره شيئاً من وزره ما دام أن ذلك الوزر ناشيء عنه وحده.⁹

¹ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مرجع سابق، ص 78_ص 79

² باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، المرجع ذاته، ص 79

³ السدلان، صالح بن غانم، مرجع سابق، ص 64 والدربيوش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص 54

⁴ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁵ السدلان، صالح بن غانم، مرجع سابق، نفس الصفحة والدربيوش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁶ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مرجع سابق، ص 79 والسدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، ص 64

⁷ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي المرجع ذاته، نفس الصفحة و السدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، ص 65

⁸ سورة النجم آية (38)

⁹ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، مرجع سابق، ص 497

ولكن قد يحدث أن تتعدد أسباب الضرر، فهل يشترك جميع الجناة في المسؤولية أم ينفرد بها أحد من دون الآخر؟

إذا كان الجناة جميعاً مباشرين أو كانوا متسببين، فهم مسؤولون على حد سواء، أما

اجتمعت مباشرة وتسبب فالأمر لا يخرج عن إحدى ثلات:¹

الأولى: أن يغلب السبب المباشرة، فالمسؤولية على المتسبب دون المباشرة.

الثانية: أن تغلب المباشرة السبب، فالمسؤولية على المباشرة، وعليه القصاص ويعذر المتسبب، كما لو قام مساعدو الطبيب بإمساك المريض ليقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية على ذلك المريض دون رضاه، فأصيب المريض بنزيف حاد بسبب عدمأخذ الطبيب الاحتياطات اللازمة وعدم إتباعه الأساليب الفنية المتعارف عليها في العلاج، فالمساعدون متسببون، والطبيب مباشر، وقد غلت المباشرة هنا التسبب فعلى المباشر الجزاء والضمان ويعذر المساعدون.

الثالثة: أن يتساوى السبب والمباشرة، وفي هذه الحالة يكون المباشر والمتسبب مسؤولين معاً عن نتيجة الفعل، ومثال ذلك لو قام الطبيب بأمر أحد معاونيه مكرهاً إيه على إعطاء المريض حقه البنسلين لأول مرة ونـ إجراء اختبار التحسس للبنسلين، ودون مراعاة أحوال مهنة الطبيب المتعارف عليها، فقام المساعد بهذا العمل مكرهاً، فنتج عن ذلك وفاة المريض فوراً، فالامر وهو الطبيب متسبب، والمساعد (الممرض) مباشر وهو مكره، فالامر والمكره مسؤولان.

¹ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، المرجع ذاته، ص 80_ص 81 والسدلان، صالح بن غانم، المرجع ذاته، ص 66_ص 67

الفصل الخامس

الآثار القانونية المترتبة على انعقاد المسؤولية المدنية للفريق الطبي

سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مباحثين نخصص الأول منها للتحدث عن إثبات المسؤولية المدنية لخطأ الفريق الطبي وأما المبحث الثاني فسننطرق فيه إلى مسألة تقدير التعويض.

المبحث الأول

إثبات المسؤولية المدنية للفريق الطبي

الإثبات هو تأكيد وجود أمر معين أو حقيقة هذا الأمر، أما المعنى القانوني للإثبات والذي يطلق عليه الإثبات القضائي فهو (إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها).¹

وإن كان إثبات الضرر يعد أمراً لا يثير كثيراً من الصعوبات، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بإثبات الخطأ ورابطه السببية.²

فعندهما يحدث خطأ طبي يرتكبه الطبيب الجراح أو أحد أعضاء الفريق الطبي التابعين له فيلحق بالمريض الضرر، فمن يتحمل حينئذ عبء الإثبات؟

تفصي القواعد العامة بأن يتحمل المريض عبء الإثبات، فالمريض باعتباره مدعياً في دعوى المسؤولية الطبية، يقع على عاته إثبات خطأ الجراح³، فيما يعود للمسؤولية التعاقدية والتقديرية.⁴

¹ بن نيشه، عبدالقادر، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام (2011)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص36

² منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص126

³ هنا، منير رياض، الخطأ الجراحي(2008)، دار الفكر الجراحي، ط1، ص574

⁴ نخله، موريس، الكامل في شر القانون المدني_الجزء الثاني_من المادة 119 إلى المادة 133، منشورات الحلبي الحقوقية،

يجدر بالذكر أنه إذا كنا بصدده التزام بتحقيق نتيجة الشفاء كان الخطأ مفترضاً بمجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة، أما في حالة الالتزام ببذل العناية فإنه يجب على الدائن (المريض)

¹ إثبات خطأ المدين (الطبيب) المتمثل في التقصير أو الإهمال في بذل العناية المطلوبة.

ولا يؤثر طبيعة مسؤولية الطبيب، عقدية أم تقصيرية، في تحديد من يقع عليه عبء إثبات خطئه بقدر ما يؤثر في ذلك طبيعة التزام الطبيب، فمما اعتبر التزام الطبيب بعلاج المريض التزاماً ببذل عناية فإنه يقع على هذا الأخير عبء إثبات خطأ الطبيب، سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية.²

والأساس في ذلك أن مضمون التزام الطبيب ببذل العناية الواجبة عليه لا يختلف بحسب ما إذا كان يرتبط بالمريض بعقد أم أنه يؤدي العلاج بمقتضى اللوائح، لذلك يقع على عاتق المريض، فضلاً عن التزام الطبيب بعلاجه طبقاً للعقد واللوائح، إثبات أن الطبيب لم ينفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة، بأن يقيم الدليل على إهماله أو انحرافه عن أصول الفن الطبي المستقرة، وبصفة عامة التدليل على انحراف الطبيب المعالج من السلوك المألوف لطبيب وسط من نفس مستوى وجد في نفس ظروفه الخارجية.³

إذن لما كان الأصل في التزام الطبيب هو التزام ببذل العناية، فالالتزام الملقي على عاتق الطبيب هو التزام ببذل كامل العناية من الحرص واليقظة والتبصر وفقاً لسلوك الرجل العادي في مهنته (طبيب مماثل في نفس تخصصه وخبرته) وبالتالي فإن على المريض (المضرور) أن

¹ بن تيشه، عبدالقادر، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مرجع سابق، نفس الصفحة

² شرف الدين، أحمد، مسؤولية الطبيب، مرجع سابق، ص 64

³ شرف الدين، أحمد، مسؤولية الطبيب، المرجع ذاته، ص 64_65

يثبت الخطأ قبل المسؤول، وإثبات الخطأ هذا لا ينصب على عدم تحقيق نتيجة معينة، بل يتركز

على وجوب إثبات إهمال معين أو انحراف عن مسلك الطبيب المعتمد.¹

ومن المتفق عليه فتها وقضاء أن عبء إثبات الخطأ الذي يعزى إلى الطبيب إنما يقع

على عاتق المريض نفسه، وقد كان القضاء الفرنسي يأخذ بهذا الحكم حين كان يعتبر مسؤولية

الطبيب مسؤولية تقصيرية واستمر على الأخذ به بعد أن اعتبرها مسؤولية تعاقدية² من خلال

تأكيد محكمة النقض الفرنسية بحكمها الشهير في العشرين من مايو سنة 1936، مبدأً مهماً من

مقتضاه اعتبار العلاقة بين الطبيب والمريض، علاقة عقدية، وبالتالي يكون التزام الطبيب في

مواجهة المريض التزاماً عقدياً.³

ولكن هل يمكن أن نستخلص من ذلك أن المريض لم يعد عليه من عبء إثبات سوى

إثبات التزام الطبيب، ووقوع الضرر له، فتقوم حينئذ قرينة على خطأ الطبيب وتنعد مسؤوليته

العقدية طالما أنه لم يستطع أن ينفي هذه القريئة، وبذلك ينقلب عبء الإثبات ويتحول من

المريض إلى الطبيب؟

ينص القانون المدني الكويتي مادة 293 على (عند تعذر تنفيذ الالتزام عيناً، أو التأخير

فيه يجب على المدين تعويض الضرر الذي لحق الدائن بسبب ذلك، ما لم يثبت المدين أن عدم

التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه)، وهذا يعني أن عبء الإثبات سينقلب من

¹ انظر بن تيسه، عبدالقادر، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مرجع سابق، ص 37

² القاسم، محمد هشام، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية(23-28/10/1978)، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة-العدد الأول-ربيع الآخر 1399هـ- مارس 1979 ص 13-14

³ البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مرجع سابق، ص 164

المريض إلى الطبيب بحيث يكون الخطأ هنا مفترضاً من جانب الأخير ما لم يثبت أن عدم تنفيذ

الالتزام كان مرجعه السبب الأجنبي، وهذه المادة يقابلها المادة 1147 مدني فرنسي.¹

بيد أن موقف محكمة النقض الفرنسية لم يترك مجالاً للتفكير في مثل هذا الحكم، حيث

أكّدت المحكمة العليا في نفس الحكم الذي أعلنت فيه الطبيعة العقدية لمسؤولية الطبيب لأول

مرة، أن هذا الأخير لا يلتزم في مواجهة المريض بأي التزام سوى الالتزام بتقديم العناية الحسنة

والمطابقة للمعطيات المكتسبة من العلم، وإذا ادعى المريض أن الطبيب قد فسر أو أهمل في

تنفيذ هذا الالتزام فعليه أن يقوم بإثبات ذلك أي أن عبء الإثبات يقع على المريض.²

وهذا ما حكمت به محكمة الاستئناف الكويتية 1994/79 في تاريخ 4/7/1994 حيث

قام المدعي (المريض) بإقامة دعوى مطالبة بمبلغ كدية شرعية وتعويض عن الأضرار المادية

والأدبية لفقد عينه نتيجة خطأ الطبيب المعالج (المدعي عليه)، وقضت المحكمة برفض الدعوى،

وطعن على الحكم بالاستئناف وقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف استناداً على أن التزام

الطبّيب بعلاج المريض هو التزام ببذل عناية ولا تقوم مسؤولية عن أخطائه المهنية إلا إذا ثبت

بصورة أكيدة أنه خالف عن جهل أو تقصير أصول الفن الطبي المستقرة ويقع عبء إثبات

نقصان الطبيب وخطئه على عاتق المدعي الذي يطالب بالتعويض وقد عجز عن إثبات ذلك.³

وهكذا فإن أهم نتائج تترتب على التفرقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية،

وهي التي تتعلق بعبء إثبات الخطأ، لا تقوم في مجال المسؤولية الطبية، وذلك بسبب طبيعة

¹ انظر إليه، محسن عبدالحميد، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² إليه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، المرجع ذاته، ص 165

³ مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية- جامعة الكويت <http://ccda.edu.kw/default.asp>

الالتزام المترتب على الطبيب والذي يؤدي الإخلال به إلى تحقق المسؤولية العقدية، متى توافرت شروطها الأخرى.¹

وإذا كان من الثابت أنه لا تلازم حتمي بين كون الالتزام عقدياً وكونه التزاماً بنتيجة، بحيث يمكن أن يكون الالتزام عقدياً، ومع ذلك فإنه يكون التزاماً ببذل عناء، فإن جمهور الفقهاء يرون أن التزام الطبيب جاء المريض، ولو كان عقدياً، ليس التزاماً بنتيجة إنما هو التزام ببذل عناء، ويبررون ذلك بوجود عنصر الاحتمال في عمل الطبيب، ولهذا فيؤكدون أن خطأ الطبيب لا يثبت بمجرد عدم شفاء المريض، بل لا بد لهذا الأخير من أن يقيم الدليل على إهماله أو

تضليله.²

الواقع أن النظرة إلى المسؤولية الطبية من خلال فكرة العلاج والالتزام به تجعل من غير المتصور أن يكون التزام الطبيب في هذا الإطار إلا مجرد التزام ببذل عناء فلا يعقل أن يفرض عليه في هذا الإطار تحقيق نتيجة معينة هي شفاء المريض لأن القول بذلك يتناهى مع طبيعة النشاط الطبي وما يلزمه من مخاطر.³

إلا أن هناك حالات قد اكتسبت معطيات علمية بعيدة عن فكرة الاحتمال إذ تمكن من الوصول إلى نتائج مؤكدة، لأن الوسائل فيها أصبحت في متداول أيدي الأطباء، ففي هذه الحالات أصبح التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة وفي هذه الحالات يكفي لقيام مسؤولية الطبيب أن

¹ البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، نفس الصفحة

² البيه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، المرجع ذاته، ص 165-166

³ بن نيشه، عبدالقادر، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، مرجع سابق، ص 43

يبتءل المريض (المضرور) الالتزام الذي يقع على عائق الطبيب بالإضافة إلى إثبات حصول الضرر وذلك مثل عمليات نقل الدم أو التركيبات الصناعية والأسنان بالإضافة إلى ذلك الالتزام العام الذي يقع على عائق المستشفى سلامه المريض خلال فترة إقامته فيه.¹

فإذا كان عبء الإثبات يقع على عائق المريض عندما يكون التزام الطبيب ببذل عناء فإنه يكون على خلاف ذلك في حالتين آخرين وهما عندما يكون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة، حيث تقوم على خطأ الطبيب، وعلى هذا الأخير إن أراد تفريدها أن يثبت السبب الأجنبي وعندما تكون المسؤولية عن الأشياء غير الحية.²

أما عن إثبات رابطة السببية، فإن القضاء يتجه بصفة عامة إلى إلقاء عبء الإثبات على عائق المريض، فعليه إثبات أن خطأ المريض هو الذي تسبب في إحداث الضرر.³

فمجرد نسيان قطعة من الشاش أو ضمادة لا يكفي للقول بأنه السبب في كل الأضرار الناجمة للمريض، ما لم يثبت أن ذلك قد أدى إلى التهاب الجرح أو سوء حالته.⁴

إلا أن القضاء يتسامل في هذا الصدد ويقيم قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر وعلى المسؤول نفي هذه القرین، وبعد أن كان القضاء يتطلب - طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية - بصفة دائمة إثبات المريض توافر علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الذي لحقه، أصبح يقيم قرينة على توافر تلك القرینية

لمصلحة المريض، وعلى الطبيب إثبات توافر السبب الأجنبي حتى يرفع مسؤوليته عن الخطأ الثابت في حقه.⁵

¹ بن تيشه، عبدالقادر، الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² انظر إليه، محسن عبدالحميد، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 161

³ منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص 129

⁴ منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁵ منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، المرجع ذاته، نفس الصفحة

خلاصة القول إذا كان التزام الطبيب الجراح في مواجهة المريض عبارة عن التزام ببذل عنانية فإنه يقع على عاتق المريض عبء إثبات خطأ الطبيب الجراح أو أحد أعضاء الفريق الطبي سواء كانت المسئولية عقدية أم تقصيرية وذلك بأن يثبت المضرور (المريض) بالدليل أن الطبيب لم يلتزم ببذل العنانية الازمة بأن أهمل أو انحرف عن الأصول الفنية والطبية المستقرة، حتى ولو كان الخطأ الطبي بسبب أحد أعضاء الفريق الطبي ما دام أن الطبيب الجراح له السلطة الفعلية في مراقبتهم وتوجيههم.

الإثبات في الشريعة الإسلامية:

لقد حفظت الشريعة الإسلامية للمريض حقه في إثبات دعواه كما حفظت للطبيب حقه في الدفاع عن نفسه، وإثبات صدقه فيما يدعى،¹ فلا يمكن قبول دعوى المريض ضد الطبيب متهمًا بإيه بالتعدي أو التقصير من دون أدلة وبراهين جلية تدل على أن الطبيب قد ارتكب ما يوجب مسائلته²، قال تعالى(قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)³، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه)⁴، وفي رواية أخرى (ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)⁵.

فدللت هذه النصوص على أن الدعوى لا تقبل مجرد عن الدليل الذي يشهد بصحتها وأن أصحابها مطالب بإقامته لكي يحكم باعتبارها⁶، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة المانعة من قبول الدعاوى المجردة عن الأدلة والبيانات، وهي ما قد يحصل من أن يتخذ بعض

¹ الدربيش، أحمد بن يوسف، مرجع سابق، ص58

² باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، ص93

³ سورة النمل آية 64

⁴ حديث صحيح، شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، 1996، دار الخير، 367/1711

⁵ حديث حسن رواه البيهقي وغيره، جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، الحديث الثالث والثلاثون، ص226

⁶ الشنقطي، محمد المختار، أحكام الجراحة، مرجع سابق، ص486

الناس من هذا الأمر وسيلة للاعتداء على دماء الناس وأعراضهم والاستيلاء على أموالهم ومنافعهم.¹

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد برأت الطبيب من أن يكون مسؤولاً بمجرد أن يدعى عليه المريض بدعوى مجردة عن الدليل، وعليه فلا بد من البينة الواضحة من المريض لإثبات تسبب الطبيب في ضرره وإلا فلا عتب ولا مسؤولية على الطبيب.²

وكذلك لو ادعى الطبيب أن ما أصاب المريض من ضرر كان نتيجة لسبب أجنبي لا يد له فيه أو لخطأ المريض نفسه، وأنكر ذلك المدعي عليه، فإنه يتبع على الطبيب أيضاً إقامة الدليل على ما يدعوه لإثبات صحة دعواه.³ فالبينة في الدعاوى بصفة عامة على المدعي الذي أقام الدعواى للمطالبة بحق ما، واليمين على المدعي عليه وعلى ذلك أجمع أهل العلم.⁴

وهي مسألة يتفق فيها القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي حيث يتبع على المدعي المتضرر إثبات خطأ المعتمدي ووقوع الضرر⁵، وبناء عليه فإن المرضى وذويهم إذا دعوا ما يوجب مسؤولية الأطباء ومساعديهم فإنهم مطالبون بإقامة الدليل الذي يثبت صحة دعواهم إذا أنكروا الأطباء ومساعدوهم تلك الدعواى.⁶

¹ الدربيش، أحمد بن يوسف، خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، نفس الصفحة

² الدربيش، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ الدربيش، أحمد بن يوسف، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ انظر الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، ص 29

⁵ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مرجع سابق، نفس الصفحة

⁶ الشنقطي، محمد المختار، مرجع سابق، نفس الصفحة

ووسائل الإثبات التي قد يلجأ إليها المريض في إثبات خطأ الطبيب وتعديه هي الإقرار والشهادة وآراء أهل الخبرة والاختصاص والكتابات¹ وسنتحدث عن كل واحدة منها بشيء من

الإيجاز على النحو التالي:

(1) الإقرار: وهو سيد الأدلة كما يقال، لأنه اعتراف من الجاني على نفسه فإذا أقر الطبيب عند القاضي ثبوت الخطأ في جانبه مع توافر شروطأهلية المقر فلا يفيء إنكاره بعد ذلك لهذا الإقرار.

(2) الشهادة: وتلعب الدور الرئيسي في الإثبات في الفقه الإسلامي، قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)²، وفيما يخص فعل الطبيب، لا تقبل الشهادة على الطبيب من أشخاص عاديين غير عالمين بطبيعة العمل إلا في الشهادة على عدم الحصول على إذن من المريض أو الولي، وإنما يعول في الشهادة على أهل الخبرة والاختصاص.

(3) الخبرة : فأقوال الخبراء الفنيين لها دور هام في الإثبات، يعول عليه القاضي عند النظر في مسألة خطأ الطبيب، ورأي الخبير الفني عبارة عن إخبار حقيقة علمية، يمكن أن تتطبق على أي إنسان وقعت له نفس الظروف والأحداث التي وقعت لذلك الطبيب والمريض، ويشرط في الشهادة أن تكون من اثنين على الأقل أما الخبرة فإنه يكفي فيها قول خبير واحد.

(4) الكتابة : فالمراد بها التقارير المكتوبة من قبل الأطباء ومساعديهم³، وتشمل ما يتم كتابته في ملف المريض، وتوقيعات المريض أو وليه على العلاج أو العمل الجراحي والوصفات الطبية وغيرها، ويمكن التعويل على الملف الطبي والرجوع إليه لتحديد ما إذا كان هناك نقصان أو إهمال أو أي خطأ طبي.⁴

¹ باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، مرجع سابق، ص93

² سورة البقرة آية 282

³ الشنقطي، محمد محمد المختار، مرجع سابق، ص491

⁴ باشا، حسان شمسي والبار محمد علي، مرجع سابق، نفس الصفحة

المبحث الثاني

تقدير التعويض في المسؤولية المدنية للفريق الطبي

يتولى تقدير التعويض عن الضرر القاضي، وإذا تعذر عليه تقدير التعويض فإن له أن

يستعين بالخبراء.¹

تقدير التعويض عن الضرر إنما هو أمر متزوك لرأي قاضي الموضوع باعتباره من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها، أما العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، فيعد من المسائل التي تتصل بالقانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض، حيث يعد ذلك من قبل التكيف القانوني ل الواقع.²

ويستقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض يقدر بقدر الضرر، فلا يزيد التعويض عن الضرر ولا يقل عنه، والتعويض قد يكون في صورة عينية، أي بإلزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ويتعين على القاضي أن يحكم بذلك إذا كان هذا ممكناً وبناء على طلب المضرور، وذلك لأن القاضي بعلاج المضرور على نفقة المسؤول عن الضرر³، ولكن إذا كان الأمر متعلقاً بضرر أدبي أو بضرر جسمى فإن التعويض العيني يكون مستحيلاً⁴، ويتغدر تطبيق مفهوم التعويض العيني في مجال المسؤولية الطبية، لأن الغالب يتم فيها التعويض بمقابل وبصفة خاصة في صورة نقدية لأن كل ضرر _ حتى الضرر الأدبي _ يمكن تقويمه بالنقد⁵.

¹ سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب الجراح، مرجع سابق، ص 395

² سويلم، محمد محمد، مسؤولية الطبيب الجراح، المرجع ذاته، نفس الصفحة

³ منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص 134

⁴ قزمار، نادية محمد، مرجع سابق، ص 147

⁵ انظر منصور، محمد حسين، مرجع سابق، نفس الصفحة

ونقضى القاعدة العامة التي تحكم تقدير التعويض عن الضرر، بوجوب أن يكون هذا التعويض على قدر يكفي لجبر الضرر، فلا يزيد التعويض عن الضرر ولا يقل عنه، ويجب

¹ فضلاً عن ذلك ألا يشمل التعويض غير الضرر المباشر الذي أحدهه الخطأ.

ولقد استقر قضاء محكمة التمييز الكويتية على أن ((تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي يعد من إطلاقات قاضي الموضوع، وإذا ما بين العناصر المكونة لها قانوناً فلا يعيّب إدماجها معاً، وتقدير التعويض عنها جملة).

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائي بتعويض المضرور عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إصاباته التي استحق عنها تعويض دية وأرش وأقام قضائه بزيادة ذلك التعويض على أن محكمة أول درجة قدرت للمجنى عليه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية بما في ذلك الجسدية والنفسية مبلغًا وقدره خمسة عشر ألفاً دينار، وكانت هذه المحكمة ترى أن المبلغ المذكور لا يتاسب وتلك الأضرار وفاحتها مما ترى معه زياقتها إلى مبلغ ثلاثة وعشرين ألف دينار وكان هذا الرأي الذي قرره الحكم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويكتفى لحمل قضائه بزيادة مبلغ التعويض الجابر لتلك الأضرار.²

وقد اهتم المشرع الكويتي شأنه شأن القوانين الحديثة بالأمور المتعلقة بالتعويض كنتيجة حتمية تتخض عند قيام المسؤولية المدنية بأركانها، ونجد اهتمامه بذلك في المواد من 245 إلى 254 من القانون المدني الكويتي.

¹ شرف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص 113

² حكم تمييز كويتي، رقم الطعن 59/1993 تجاري، جلسة 12/7/1993، مجلة القضاء والقانون، عن الفترة من 1/6/1993 إلى 31/12/1993، مارس 1998، السنة الحادية والعشرون، الجزء الثاني، ص 200

ويتضح لنا من حكم محكمة التمييز الكويتية سالف الذكر أن التعويض عن الضرر

الجسدي والمعنوي والمادي يجب أن يكون جابرا للضرر.¹

فمن خلال النصوص التي نظمت مسائل التعويض في القانون المدني يمكن أن نستشف رغبة

المشرع الكويتي في تبني ما يعرف بمبدأ التعويض الكامل للأضرار التي لحقت بالمضرور،

ويقصد بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر أن المسؤول عن الفعل غير المشروع يلتزم بتعويض

جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، لأن ذلك فقط يمكن أن يعيد الضحية إلى التي كان عليها

قبل وقوع الفعل غير المشروع.²

فعلى الرغم من عدم النص صراحة على هذا المبدأ، فإنه نتيجة حتمية لبلوغ الأمن

الاجتماعي الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، فيجب أن يكون التعويض مكافئاً أو معادلاً للضرر

الذي وقع وذلك يعني في الحقيقة أن يقتصر التعويض على الأضرار التي وقعت دون زيادة أو

نقصان.³

وبحسب ما جاء في القانون المدني الكويتي في المادة 230 فإن التعويض يكون شاملًا

للخسارة التي وقعت للمضرور والكسب الذي فاته طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير

المشروع.

فالأحكام القضائية الكويتية تشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي إقامة الدليل على

الإخلال بمصلحة مالية للمضرور متمثلة بخسارة تحملها نتيجة دفع مصاريف العلاج مثلاً أو ما

فاته من كسب نتيجة فعله من عمله لفقد يده أو رجله.⁴

¹ الدرعي، سامي عبدالله، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، مجلة الحقوق_العدد الرابع_السنة السادسة والعشرون، ص73

² الدرعي، سامي عبدالله، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، المرجع ذاته، ص75

³ الدرعي، سامي عبدالله، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، المرجع ذاته، نفس الصفحة

⁴ الدرعي، سامي عبدالله، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، المرجع ذاته، ص76

أما إذا أغفلت المحكمة عن التعويض عن الخسارة التي وقعت أو عما فات المضرور من كسب فإن هذا الحكم يكون قابلاً للنقض لأنّه يخل بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر.¹

ولكن السؤال هنا متى يكون الوقت الذي يتم فيه تقدير الضرر والتعويض؟

لا شك أن وقت تقدير الضرر له أهمية خاصة عند تقدير التعويض عنه في وقت تختلف فيه قيم الأشياء وتتدحرج فيه القيم الشرائية للنقود من وقت لآخر، ولقد استقر الرأي فقهها وقضاء في مصر وفرنسا على أن مبدأ التعويض الكامل الجابر للضرر يقتضي تقدير التعويض وفقاً لما وصل إليه الضرر يوم صدور الحكم، اشتد الضرر أم خف في هذا الوقت عن حالته يوم وقوع الفعل الضار.²

وقد نص القانون المدني الكويتي في المادة 247/2 على :

وإن لم يتيسر للقاضي، وقت الحكم، تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية، جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب، خلال مدة يحددها، إعادة النظر في التقدير.³
ويفهم من خلال النص السابق أن القاضي له أن يسمح للمضرور أن يحدد لنفسه مدة يحددها لإعادة النظر في تقدير التعويض المقدر له في يوم الحكم، إذا كان الضرر غير ثابت وغير واضح وضوها جلياً بحيث من الممكن أن يتغير إلى الأسوأ وتتغير معه القيمة النقدية للمواد الازمة لصلاحه مما يستلزم من القاضي من خلال هذه المعطيات أن يؤجل الحكم النهائي في تقدير التعويض حتى يبلغ غاية إرادة المشرع في التعويض الكامل للضرر دون زيادة أو نقصان.

¹ الدربي، سامي عبدالله، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، المرجع ذاته، نفس الصفحة

² شرف الدين، أحمد، مرجع سابق، ص 114_115

³ التشريعات الكويتية، القانون المدني، مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية المدنية للفريق الطبي بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي وقد تبين أن الخطأ الطبي هو صورة من صور الخطأ بوجه عام، ويدخل في نطاق المسؤولية المهنية، حيث يعرف الخطأ المهني بأنه: (الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنتهم، ويخرجون بها عن السلوك المهني المألوف، طبقاً للأصول الثابتة وقواعد الفن، حيث لا يمكن لأي صاحب مهنة أن يقوم بمثل هذا السلوك لو وجد في نفس الظروف والمعطيات لهذا الشخص الذي خرج عنها). وقد أخذ بعض الشرائح تعريف الخطأ الطبي من الخطأ المهني، فعرفوا الخطأ الطبي بأنه: (إخلال من الطبيب بواجبه ببذل العناية المتفقة مع أصول المهنة الثابتة المستقرة في علم الطب)، وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية ذلك. ولم يتعرض القضاء الكويتي لتحديد معيار الخطأ الطبي، إلا أن قضاء محكمة التمييز الكويتية استقر على (أن المناطق في مسؤولية الطبيب عن خطأ المهني أن يثبت بصورة أكيدة وواضحة أنه قد خالف في سلوكه عن جهل أو تهانٍ أو نهانٍ أصول الفن الطبي الثابتة وقواعده الأساسية التي لا مجال فيها للجدل أو الخلاف).

ونخلص إلى أن الطبيب الوسط هو معيار الخطأ الطبي، على أن يحاط بنفس الظروف الخارجية للطبيب المسؤول، وفي هذا الصدد فإن خطأ الطبيب الأخصائي الذي يحمل مؤهلات عالية وخبرات كبيرة في مجال تخصصه، ولديه من الوسائل والطرق للعلاج إذا أخطأ فإنه يقاد بطبيب أخصائي مثله، وتكون مسؤوليته أكبر من مسؤولية الطبيب العام، على أن يحاط الأخصائي بنفس الظروف التي كان فيها الأخصائي المسؤول عن الخطأ.

وقد كان للقضاء دور كبير في المسؤولية الطبية بشكل عام ، بحيث قد تجاوز مهمته في تطبيق وتقسيم النصوص إلى الإنشاء الحقيقي ذلك لأن النصوص القانونية غير كافية لسد الحاجة التشريعية فكان لا بد من التوسع في فهمها. إن الذي دفعني إلى اختيار المسؤولية المدنية للفريق الطبي بالإضافة إلى ما سبق هو كثرة الأخطاء المرتكبة من قبل الأطباء ومساعديهم والتي تؤدي وبالتالي إلى إلحاق الضرر بالمرضى وذويهم.

ثانياً: النتائج:

- 1- خلصت الدراسة إلى أن عمل الطبيب الجراح يشمل بالإضافة إلى علاج المريض، حسن اختيار مساعديه والإشراف والرقابة عليهم لأنه يعتبر المسؤول الأول عن أي خطأ يتسبب بضرر المريض.
- 2- طبيعة المسؤولية المدنية للفريق الطبي هي في الغالب ما تكون مسؤولية عقدية باستثناء الحالات التي لا يوجد بها عقد بين المريض والطبيب الجراح رأس هرم الفريق الطبي.
- 3- بينت الدراسة أن الرأي فقها وقضاءً يستقر على أن مسؤولية الطبيب عقدية من حيث المبدأ، وإن طبيعة التزامه التزام ببذل عناء كأصل عام، وتوصلت أيضاً إلى أن مسؤولية الطبيب المدنية تحكمها القواعد العامة في المسؤولية بوجه عام، وإن الطبيب يسأل عن كل خطأ في مسلكه، بصرف النظر عن كونه جسيماً أو يسيراً أو عادياً أو فنياً، وإن المعيار المعتمد في تقدير خطأ الطبيب هو معيار الطبيب الوسط في نفس مهنته وشخصه وخبرته، لو وجد في ذات الظروف.

- 4- عبء إثبات الخطأ في مجال المسؤولية الطبية يقع على عاتق الدائن (المريض) حتى ولو كانت العلاقة بينه وبين الطبيب الجراح علاقة عقدية خلافاً للمبدأ العام في العلاقة العقدية الذي مناطه أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدين (الطبيب الجراح) في حالة ضرر المريض، ما لم يثبت أن خطأه كان مرجعه السبب الأجنبي.
- 5- انتهت الدراسة إلى أن المضرور يستحق تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء خطأ الطبيب، يترك تقديره لسلطة المحكمة التقديرية حسب ظروف وحيثيات كل حالة على حدة.
- 6- إن معيار العمل الطبي الصحيح يتمثل في ممارسة العمل الطبي وفق القواعد المستقرة والثابتة في علم الطب، وإتباع هذه القواعد والاهتمام بها معأخذ الحيطة والحذر في العمليات الطبية، وإن المعيار هو الطبيب الوسط الذي يكون في نفس الظروف والمعطيات المتوفرة للطبيب المخطئ، إذا كان هذا الطبيب الوسط يقع في مثل هذا الخطأ أم لا.

ثالثاً: التوصيات

1. تقوينا هذه الدراسة إلى ضرورة سن تشريع قانوني متكملاً ينظم المسؤولية المدنية للفريق الطبي على وجه الخصوص والطبيب بشكل عام، لأن التشريع الكويتي يفتقر إلى تلك النصوص، حيث أن جميع ما يتعلق بـ تلك المسؤولية في المجال الطبي يخضع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية.
2. ضرورة إقرار إلزامية التأمين الصحي ضد الأخطاء الطبية، حتى يكون داعمة للكوادر الطبية لأجراء العمليات الجراحية والقيام بمهام أعمالهم دون خوف من ارتكاب الأخطاء الطبية، وكذلك الحال بالنسبة للمرضى فإن التأمين الصحي يعتبر حماية لهم وذلك من خلال ضمان لهم التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق بهم جراء الأخطاء التي يرتكبها الأطباء اتجاههم.
3. يجب أن تعي الكوادر الطبية والمرضى جيداً ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وذلك من خلال إلزاق الكوادر الطبية بمختلف البرامج التي من شأنها إثراهم بالواجبات التي تقع على عاتقهم من الناحية القانونية والحقوق التي يجب عليهم أن تتم ممارستهم الطبية من خلالها، أما بالنسبة للمرضى فيجب أن يتم تبصيرهم بحقوقهم وواجباتهم من الناحية الطبية من خلال الإعلام المرئي والسمعي والمسموع أو عن طريق توزيع كتيبات إرشادية قبل إجراء العمليات الجراحية أو حتى أثناء المراجعة العادلة للطبيب.
4. تشكيل لجنة طبية مختصة تكون أعضائها من الأطباء الجراحين، لمراقبة العمليات الجراحية المختلفة وتحديد أخطاء الأطباء، والأخذ برأيها متى طلب القاضي ذلك في حالة قيام الدعوى من قبل المريض، وذلك اختصاراً للوقت الذي قد يستغرقه القاضي في تشكيل لجنة طبية أو عند الاستئناف برأي طبي ما بشأن قضية ما.

المراجع:

- 1- أبو ملوح، موسى، (1999م)، **المسؤولية عن خطأ الفريق الطبي**.
- 2- الأودن، سمير عبد السميع، (2004)، **مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم**، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 3- باجو، مصطفى صالح، **مسؤولية الطبيب عن أخطائه في الفقه الإسلامي**(1/يوليو 2007م)، متوفرة على موقع: <http://www.veecos.net/portal/indexlj,tvm>
- 4- البار، محمد علي وبasha، حسان شمسي، (2004)، **مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون**، دار القلم _ دمشق، ص 17
- 5- البار، محمد علي، (1995م)، **المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب وإذن الطبيب**، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- 6- باشا، حسان شمسي والبار، محمد علي، (2004)، **مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون**، دار اللـ _ دمشق، الطبعة الأولى.
- 7- بن تيشه، عبد القادر، (2011م)، **الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام**، دار الجامعة الجديدة _ الإسكندرية.
- 8- بواعنة، عبد المهدى، (2003م)، **إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية**.
- 9- التشريعات الكويتية، القانون المدني مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980م
- 10- التشريعات الكويتية، قانون الجزاء، مرسوم بالقانون رقم 16 لسنة 1960م
- 11- الجبير، هاني بن عبد الله، **الأخطاء الطبية في ميزان القضاء**، www.saaid.net.tabeeb/70.htm

- 12- حجازي، عبد الفتاح(2008م)، **المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.
- 13- حنا، منير رياض، **خطأ الجراح**(2008)، دار الفكر الجراحي، الطبعة الأولى.
- 14- الخطابي، ابو سليمان، (1932م)، **معالم السنن**، تحقيق محمد راغب الطباطبائي، الطبعة الأولى.
- 15- الخطابي، أبو سليمان، (1932م)، **معالم السنن**، تحقيق محمد راغب الطباطبائي، الطبعة الأولى.
- 16- داود، نبيلة عبد المنعم، (1990م)، **دراسات في الطب العربي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مركز إحياء التراث العلمي العربي - جامعة بغداد.
- 17- الدرزكي، ياسين، (1984م)، **المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**، دار الإيمان، الطبعة الأولى.
- 18- الدرويش، أحمد بن يوسف، (1999م)، **خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي بعنوان الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون.
- 19- الدناصوري، عزالدين والشواربي، عبدالحميد، (1992م)، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة الثانية.
- 20- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1329هجري)، **مختر الصاحب**، المطبعة الكلية_القاهرة، الطبعة الأولى.
- 21- السامرائي، كمال، (1984م)، **مختصر تاريخ الطب العربي _ الجزء الأول _**، دار الشؤون الثقافية والنشر_الجمهورية العراقية.

- 22 السدلان، صالح بن غانم، (1999م)، **الأخطاء التي تقع من الأطباء وحدود المسؤولية في الشريعة والقانون**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي بعنوان **الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون**.
- 23 السرجاني، راغب، (2009م)، **قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية**، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى.
- 24 سويم، محمد محمد، (2009م)، **مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإلغاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي** ، منشأة المعارف – الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- 25 الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، (1994م)، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة _ جدة، الطبعة الثانية.
- 26 الشوا، محمد سامي، (1999م)، **الخطأ الطبي في وسط الفريق الجراحي**، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية بالأردن والذي بعنوان **الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون**.
- 27 شوقي، عبد الفتاح، (1988)، جمهورية مصر العربية، تطور آداب مهنة الطب على مر التاريخ "مسؤولية الطبيب"، نشرة الطب الإسلامي، العدد الخامس
- 28 صبري مراد، آمنه، (د.ت)، **لمحات من تاريخ الطب القديم**، مكتبة النصر الحديثة.
- 29 الطباخ، شريف، (2011م)، **جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
- 30 طه، أحمد، (د.ت)، **الطب الإسلامي**، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع.
- 31 عالم، عواطف علي، (6/2/2008م)، **أخلاقيات التعامل بين أفراد الفريق الطبي**، .<http://faculty.ksu.edu.sa/6451/395%20KTEB%20LECTURES>

- 32 عبد الحكيم، (1996م)، دراسة تحليلية عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي.
- 33 علي، حسين (2009م)، فلسفة الطب ، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع.
- 34 عوجان، وليد هويمل، (2006م)، ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية _ العدد 2.
- 35 فتح الله، وسيم، (د.ت)، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، موقع صيد الفوائد .www.saaid.net
- 36 الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج 2.
- 37 القاسم، محمد هشام (1978/10/28-23)، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة-العدد الأول-ربيع الآخر 1399هـ- مارس 1979.
- 38 قرمار، ناديه محمد، (2010م)، الجراحة التجميلية _ الجوانب القانونية والشرعية _ دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 39 محسن عبد الحميد، (1993م)، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، مطبوعات جامعة الكويت.
- 40 مراد، آمنه صبري، (د.ت)، لمحات من تاريخ الطب القديم، مكتبة النصر الحديثة_ القاهرة.
- 41 مرقس، سليمان، (1988م)، الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة.
- 42 مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية- جامعة الكويت .<http://ccda.edu.kw/default.asp>

- 43- نخله، موريس، **الكامل في شر القانون المدني_الجزء الثاني_من المادة 119 إلى المادة 133**، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 44- يوسف، أمير فرج، (2007م)، **خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية**، المكتب الجامعي الحديث.
- 45- يوسف، أمير فرج، (2010م)، **خطأ الطبيب العدلي وغير العدلي**، المكتب الجامعي الحديث.